إتفاق الشراكة الإجرائية
كآلية جديدة لتسوية المنازعات ودياً
على ضوء المرسوم التشريعى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢
المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسى

د/محمود مختار عبدالمغيث

أستاذ مساعد قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق ـ جامعة حلوان

المقدمة

تبنى المشرع الفرنسى العديد من التعديلات القانونية أملاً فى تيسير إجراءات التقاضى المدنى، فعلى سبيل المثال أصدر المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩[١]، والمرسوم التشريعى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢[٢]، وقد تضمن هذه المراسيم التشريعية تعديلات جذرية فى مجال إجراءات التقاضى بصفة عامة، والتقاضى المدنى بصفة خاصة[٣]، ومثال ذلك دمج المرسوم التشريعى لعام ٢٠١٩ محاكم أول درجة التى تشتمل على محاكم البداية الكبرى des tribunaux de grande instance والمحاكم الجزئية des tribunaux d'instance لتصبح محكمة واحدة تحمل مسمى المحكمة القضائية[٤].

كما أجرى هذا المرسوم تغييرات جوهرية للإجراءات المدنية المتعلقة بآليات تحريك الدعوى المدنية بحيث أضحت وسيلتين، هما وسيلة تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة، ووسيلة أمر الأداء [٥]، فالمادة ٧٥٠ من قانون المرافعات الفرنسى تنص على أن يقدم الطلب القضائى للمحكمة المختصة مصحوباً بتكليف المدعى عليه بالحضور أمام هذه المحكمة، ويجب تقديم طلب لاستصدار أمر الأداء لو كان المبلغ المالى لا يزد عن ٥ الآلف يورو، أو فى الحالات الأخرى التى ينص القانون عليها، فعلى سبيل المثال المنازعات المعروضة على محكمة الأحوال الشخصية[٦]. كما أجاز هذا المرسوم التشريعى عرض المنازعات على المحكمة المختصة بناء على طلب مشترك من المدعى والمدعى عليه، وليس بناء على طلب مقدم من المدعى وحده[٧].

---

[١] صدر هذا المرسوم فى ١١ ديسمبر ٢٠١٩، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر فى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩.

[٢] صدر هذا المرسوم فى ٢٥ فبراير ٢٠٢٢، وتم نشره فى الجريدة الرسمية بالعدد الصادر فى ٢٦ فبراير ٢٠٢٢، لمزيد من التفاصيل انظر

Lucie Mayer, les aspects du décret n° 2022-245 du 25 février 2022 relatifs aux modes amiables de résolution des différends, Gaz. Pal. 26 avril 2022, n°14, p.63, T. Goujon-Berhan, l'accord amiable par acte d'avocats rendu exécutoire par le greffe, quelle distribution des rôles ? GPL 27 avr. 2021, p.421, F-X Berger, Décret d'application de la loi pour la confiance dans l'institution judiciaire, répercussion sur la procédure civile, Dalloz, 3 mars 2022

[٣] يعد المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر فى ٢٣ مارس ٢٠١٩ أحد التشريعات اللازمة لتفعيل خطة ٢٠١٨-٢٠٢٢ لتحديث مرفق القضاء الفرنسى، لمزيد من التفاصيل أنظر

Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421

(4) Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

(5) Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p1

(6) Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.29 ; H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative, JCP 2011, act. 70

(7) Corinne Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, Dalloz avocats n°1 janvier 2020, p.17

كما أخذ هذا المرسوم التشريعى بقاعدة التنفيذ المؤقت للأحكام القضائية، ووسع نطاق اختصاصات قاضى التحضير Juge de la mise en état بحيث يضطلع بمهمة الفصل فى أوجه الدفع الخاصة بعدم قبول الدعوى المعروضة على القضاء[٨]، كما وسعت أحكام هذا المرسوم حالات التمثيل الإلزامى للخصوم بواسطة محامىrepresentation obligatoire par avocat أمام المحكمة المختصة[٩]، فقد حددت أحكام هذا المرسوم التشريعى الحالات الوجوبية لتمثيل الخصم من خلال محامى أمام محكمة أول درجة فى نطاق الدعوى المستعجلة، ودعاوى الايجار، ودعاوى المطالبة المالية فى مسائل الأحوال الشخصية، والمسائل التجارية[١٠].

أيضا، تبنى هذا المرسوم تيسيراً قانونيا فى نطاق الدفع بعدم اختصاص المحكمة بحيث يجوز للمحكمة أن تقرر إحالة الدعوى للمحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة الأولى، ودون الحاجة لحكم قضائى، فيكفى مجرد التأشير بذلك على ملف الدعوى[١١].

كما تبنى المرسوم التشريعى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢ إجراءات مستحدثة لطلب الحصول على السند التنفيذى لاتفاق التسوية الناتج عن إتباع إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بصفة عامة والناتج عن اتفاق الشراكة الإجرائية بصفة خاصة، وذلك بموجب طلب مقدم من الخصوم لقلم كتاب المحكمة المختصة وفقا الإجراءات والضوابط المنصوص عليها فى المواد ١٥٦٨ إلى ١٥٧١ من قانون المرافعات الفرنسى.

موضوع البحث :

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون التعاون بين الخصوم فى ١٩٩٠، والذى ينظم شراكة إجرائية بين الخصوم أملاً فى مساعدتهم على الإنهاء الودى للقضايا القائمة بينهما، ودون الالتزام بوجود شخص من الغير يعاونهم على هذا الإنهاء الودى لمنازعاتهم، فالشراكة الإجرائية بين الخصوم تنهص على الإحترام المتبادل بينهم وحسن النية، ولو من خلال محاميهم لو كانت التسوية الودية لنزاعهم تستوجب تدخلهم[١٢].

وبناء على ذلك، يرتب أتفاق الشراكة الإجرائية مجموعة من الإلتزامات التعاقدية، ومن ذلك:

١. العمل المشترك بين الخصوم والتعاون فيما بينهم على حل نزاعهم ودياً.
٢. عدم عرض النزاع على القاضى المختص إلا بعد استنفاد الوسائل الودية.

---

[8] Corinne Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, Dalloz avocats n°1 janvier 2020, p.17

[9] Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

[10] Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.29

[11] CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , Litec LexisNexis 2005, p.23 ; H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70

[12] Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, 2017, p.1

٣. تبادل المعلومات والبيانات الهامة عن النزاع، وبصورة كاملة وموضوعية.
٤. الاحترام المتبادل لسرية المعلومات التى يقدمها الخصوم أثناء بذل مساعى التسوية الودية لنزاعهم[١٣].

أما بالنسبة لدور المحامى، فإنه يكون الضامن الحقيقى لجدية التعاون بين الخصوم بحيث يتعين عليهم الإنسحاب من أتفاق الشراكة الإجرائية لو لم ينجح هذا الأتفاق فى إنهاء النزاع بصورة ودية من أجل فتح الباب أمامهم لتقديم دعواهم أمام المحكمة المختصة.

وعلى ضوء النجاح الذى حققته أتفاق الشراكة الإجرائية بين الخصوم فى الولايات المتحدة الامريكية، تبنى المشرع الفرنسى هذا الأتفاق كصورة من صور الأتفاقات الإجرائية بموجب المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، والمعدل لبعض نصوص قانون المرافعات الفرنسى تأسيساً على أنها إحدى الآليات المستحدثة للتسوية الودية للمنازعات.

وبناء على ذلك، سوف نخصص هذه الدراسة لإلقاء الضوء على أتفاق الشراكة الإجرائية من حيث تحديد المقصود به، والفرق بينه وبين آليات التسوية الودية الأخرى، وكيف يبرم هذا الأتفاق؟ وما هى الخطوات الواجب إتباعها لضمان حسن تنفيذ هذا الأتفاق ؟ علاوة على التعرض للآثار المترتبة على إنهاء هذا الأتفاق سواء نجح فى الإنهاء الودى للنزاع أم لم ينجح فى تحقيق ذلك.

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلى لنصوص المرسوم التشريعى الفرنسى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، والمرسوم التشريعى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢، والتى نظمت أتفاق الشراكة الإجرائية على أساس أنه آلية جديدة من آليات الإنهاء الودى للمنازعات بدلا من عرضها على المحكمة القضائية المختصة وصولاً لأهم التوصيات التى يمكن أن يأخذ بها المشرع المصرى فى المستقبل القريب.

خطة البحث :

مطلب تمهيدى ـ الالتزام بالوسائل البديلة لإنهاء المنازعات

المبحث الأول ـ ماهية أتفاق الشراكة الإجرائية

المبحث الثانى ـ إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية

المبحث الثالث ـ تنفيذ أتفاق الشراكة الإجرائية

مطلب تمهيدى

الالتزام بالوسائل البديلة لإنهاء المنازعات

تمهيد وتقسيم :

تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، القاعدة العامة أن أفراد المجتمع ملتزمون بالوسائل البديلة لفض وإنهاء منازعاتهم قبل الإلتجاء للمحكمة القضائية المختصة، وإلا

---

[13]CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges, Litec LexisNexis 2005, p.26

يجب على هذه المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات التى حددها القانون، وهو ما يمكن تسميته بالتطبيق الإلزامى لوسائل التسوية الودية للمنازعات قبل عرضها على القضاء المختص.

ومع ذلك، ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة العامة بحيث يجوز تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بها مباشرة، ودون إتباع هذه الوسائل البديلة لإعتبارت يراها القانون الفرنسى تعلو نظيرتها الخاصة بضرورة الالتزام بالوسائل البديلة عن قضاء الدولة المختص.

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول ـ القاعدة العامة

الفرع الثانى ـ الاستثناءات

الفرع الأول

القاعدة العامة

يجوز للقاضى الفرنسى أن يصدر قراراً بإلزام خصوم الدعوى المعروضة عليه بأن يلجأون لوسيط من أجل إنهاء نزاعهم ودياً بدلا من صدور حكم فاصل فى موضوع هذه الدعوى، وهو ما نصت عليه حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥، والخاص بتنظيم الوساطة القضائية فى مسائل التقاضى المدنى والإدارى والجنائى(١٤).

كذلك، يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر الخصوم بإتباع إجراءات الوساطة القضائية فى أى حالة تكون عليها الدعوى حتى ولو كانت دعوى مستعجلة مالم يتفق الخصوم على غير ذلك (١٥)، وهو ما يمكن تسميته بالدور الفعال للقاضى الفرنسى من خلال إصدار القرارات القضائية الملزمة للخصوم بالسير فى إجراءات الوساطة القضائية، وذلك كله قبل صدور الحكم الفاصل فى موضوع النزاع سواء كان نزاع موضوعى أم نزاع مستعجل طالما لم يصدر قرار قفل باب المرافعة فى الدعوى(١٦).

وهو ما أكد عليه المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ بحيث يجب على أفراد المجتمع الإلتجاء إلى الوسائل البديلة من أجل إنهاء منازعاتهم قبل عرضها على المحكمة القضائية المختصة، ومثال ذلك آلية التوفيق والوساطة والصلح والتحكيم وأتفاق الشراكة الإجرائية، فصدور

---

(14) Corinee Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op. cit., p.1069; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(15) CADIET L., techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.28, S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, Dalloz 2011, p.3007

(16) Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.29

الحكم الفاصل فى موضوع الدعوى يتوقف على ضرورة إتباع الخصوم لهذه الإليات البديلة[١٧]، كما أن المحكمة المختصة تقضى ـ ودون الحاجة إلى دفع من أحد الخصوم ـ بعدم قبول الدعوى لو ثبت عدم إتباعهم لطرق التسوية الودية[١٨].

الحكم بعدم قبول الدعوى :

تطبيقا لصراحة الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، يجب على المحكمة المعروض عليها الدعوى أن تصدر حكمها بعدم القبول لو ثبت أن الخصوم لم يسلكون أحد آليات التسوية الودية لنزاعهم، وهو ما يعنى أن إتباع الخصوم لهذه الآليات أضحى شرط أساسى من شروط قبول الدعوى القضائية شأنه فى ذلك شأن شرط المصلحة القانونية والصفة، فالمدعى والمدعى عليه لا يملكون حرية الاختيار بين الإلتجاء لهذه الآليات من عدمه، بل هم ملزمون بها فى جميع الأحوال، هذا من ناحية أولى. ومن ناحية أخرى، باتت حرية الاختيار متروكة لهم بين آلية الوساطة أو التوفيق أو أتفاق الشراكة الإجرائية وفقا لطبيعة النزاع القائم بينهم والملابسات والظروف المحيطة به، فالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ يخول المتقاضى حرية تحديد الآلية البديلة لإنهاء النزاع ودياً يستوى فى ذلك آلية التوفيق بواسطة موفق قضائى، أو آلية الوساطة التى حددت المقصود بها المادة ٢١ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥، أو بواسطة أتفاق الشراكة الإجرائية[١٩].

وهو ما يعنى أن أحكام القانون المنظمة لذلك هى قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام، ولا يجوز مخالفتها بأى حال من الأحوال سواء من جانب المحكمة المختصة أو من جانب الخصوم من خلال الأتفاق على عرض النزاع على القضاء مباشرة، ودون المرور على هذه الآليات البديلة.

ولم يقتصر التنظيم القانونى لفكرة إلزام أفراد المجتمع بعرض منازعاتهم على الوسائل البديلة قبل الإلتجاء للمحكمة القضائية المختصة على المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، فقد أشار إليها المشرع الفرنسى فى قانون عدالة القرن الحادى والعشرين رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ ، والذى صدر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، وقانون إصلاح القضاء الفرنسى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩، والذى صدر فى ٢٣ مارس ٢٠١٩[٢٠].

ويترتب على نجاح هذه الآليات البديلة فى إنهاء المنازعات العديد من الآثار الإيجابية، ومثال ذلك:

١. تبنى حلول مرنة للمنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع

---

(17) Corinee Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op.cit. p.1069; S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, Dalloz 2011, p.3007

(18) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.21

(19) Corinne Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, Dalloz avocats n°1 janvier 2020, p.17

(20) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op. cit. p.28

٢. بقاء العلاقات الإجتماعية والروابط بين أطراف النزاع لمرحلة ما بعد إنهاء النزاع.
٣. تجنب الكم الهائل من المنازعات المعروضة على مرفق القضاء الفرنسى، وبالتالى تقليل الموارد المالية اللازمة لحسن سير هذا المرفق [٢١].

ومن ناحية أخرى، وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ يتسم نطاق الحالات التى يجب أن يلجأ فيها أفراد المجتمع إلى آليات التسوية الودية بأنه واسع بحيث لا يقتصر على الدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها مبلغاً من المال، بل يجوز الإستعانة بهذه الآليات فى نطاق المنازعات التى تقع بين الجيران، ومثال ذلك المنازعات الناجمة عن الضجيج والمنازعات الناجمة عن التعديات التى يحدثها الجار والتعسف فى استعمال حق الطريق[٢٢].

موقف القضاء الفرنسى :

استقرت أحكام القضاء الفرنسى على صدور حكم بعدم قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة لو ثبت أتفاق الخصوم على إتباع آليات التسوية الودية لنزاعهم قبل رفع الدعوى [٢٣]. وتطبيقا لذلك، أرست محكمة النقض الفرنسية العديد من المبادئ القانونية التى تدعم ضرورة احترام الأتفاقات السابقة على رفع الدعوى، والتى تقضى بعرض النزاع على آليات التسوية الودية قبل عرضه على المحكمة المختصة[٢٤].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على تطبيق أحكام القانون المدنى الخاصة بتفسير العقود على أتفاق التسوية الودية للمنازعات، والذى يسبق عرض الدعوى على المحكمة المختصة، وهى الأحكام الواردة بالمواد ١١٨٨ إلى ١١٩٢ من القانون المدنى الفرنسى تأسيساً على أنها تشكل القاعدة العامة لأحكام العقد[٢٥].

وفى حالة غموض أتفاق التسوية الودية، ألزمت محكمة النقض الفرنسية قاضى الموضوع بعدم التوسع فى تطبيق أتفاقات التسوية الودية الغامضة على الرغم من أن تفسير الأتفاق يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، ودون رقابة محكمة النقض عليه[٢٦]، وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٧/١١ بأن "قاضى الموضوع ملتزم

---

(21) Actualité, 16 juill. 2018, dalloz,obs. T.Coustet, Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1

(22) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.21

(23) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(24) Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.30

(25) Corinne Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op.cit. p.17

(26) CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges, Litec LexisNexis 2005, p.30

بقبول الدعوى على الرغم من أتفاق الخصوم على الوساطة السابقة؛ لأن هذا الأتفاق مكتوب بعبارات غير دقيقة وعامة مثل العبارات المذكورة فى العقد النموذجى"[٢٧].

موقف بعض الفقه الفرنسى:

ذهبت بعض آراء الفقه الفرنسى إلى أن التزام أفراد المجتمع بإتباع الوسائل الودية قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة يمثل قيداً لحق الإنسان فى الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى، والتى نصت عليه الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٢٨]، ولا ينال من ذلك النص على قصر تطبيق هذا الإلتزام الإجرائى على الدعوى صغيرة القيمة والمنازعات التى تقع بين الجيران[٢٩].

فضلا عن ذلك، قد يترتب على الالتزام بالتسوية الودية السابقة على رفع الدعوى إضاعة وقت وجهد المتقاضين فى حالة عدم نجاح هذه التسوية فى صياغة حل ودى ومناسب لطبيعة النزاع القائم والظروف المحيطة به[٣٠].

كما يرى هذا الاتجاه الفقهى أن الاختيار بين آليات التسوية عملية غير عادلة؛ لأن طريق التوفيق هو الطريق الوحيد المجانى، بينما طرق الصلح والوساطة وأتفاق الشراكة الإجرائية بمقابل مادى، وهو ما يحمل دلالة أن أفراد المجتمع سوف يلجأون لآلية التوفيق لكونها بدون مقابل، ولتفادى صدور حكم بعدم قبول دعواهم حتى ولو كانت هذه الآلية غير مناسبة لطبيعة النزاع[٣١].

النطاق الموضوعى لآليات التسوية الودية للمنازعات :

تناولت المادة ٧٥٠-١ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ النطاق الموضوعى للمنازعات الواجب مرورها على آليات التسوية الودية قبل عرضها على القضاء المختص، فنصت على أنه "يجب أن يسبق عرض الدعوى القضائية بذل مساعى التوفيق بواسطة الموفق التابع للمحكمة أو الالتجاء للوساطة أو إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية لو قيمة النزاع لا تتجاوز ٥٠٠٠ يورو، أو كان النزاع يتعلق بأحد الدعاوى المذكورة بالمواد ٢١١-٣-٤ و٢١١-٣-٨ من قانون التنظيم القضائى الفرنسى، وإلا تقضى المحكمة المختصة ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى"[٣٢].

---

(27) Cass. Civ.3e, 11 juill.2019, n°18-13460, AJDI 2019, p.919, Cass.com. 19 juin.2019, n° 17-28804, RTD. Civ.2019,p.578, cass. Civ. 1re, 4 déc. 2019, n° 18-15.848

(28) François de LA VAISSIERE, L'obligation de recourir à une tentative de conciliation, dalloz 16 décembre 2019, p.1

29 Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(30) ibid. p.1

(31) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

32 Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 et de réforme de la justice, reçues au greffe du Conseil constitutionnel le 14 mars 2019, spéc. p. 2

والدعاوى المذكورة بالمواد ٢١١-٣-٤ و٢١١-٣-٨ من قانون التنظيم القضائى الفرنسى هى المنازعات التى تقع بين الجيران، ومثال ذلك المنازعات الناجمة عن الضجيج والمنازعات الناجمة عن التعديات التى يحدثها الجار والتعسف فى أستعمال حق الطريق[٣٣].

ووردت حالات إلتزام المتقاضين ببذل مساعى التسوية الودية لمنازعاتهم على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها تأسيساً على خطورة آثارها، والقائمة على عدم قبول الدعوى لو ثبت عدم مرورها على آليات التسوية الودية[٣٤]، وهى المنازعات التى لا تزد قيمتها على ٥٠٠٠ يورو، والمنازعات المشار إليها بالمواد ٢١١-٣-٤ و٢١١-٣-٨ من قانون التنظيم القضائى الفرنسى[٣٥].

كما أجازت المادة الرابعة من القانون الفرنسى رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتقاضين أن تصدر قراراً ببذل مساعى الوساطة بواسطة وسيط قضائى، وذلك على ضوء الأحكام القانونية المنظمة للوساطة، والمشار إليها بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥، والصادر فى ٨ فبراير ١٩٩٥[٣٦].

ولضمان جدية مساعى الوساطة بين الخصوم، وتفادياً للحكم بعدم قبول الدعوى، فإنه يجب على المدعى أن يقدم الدليل على بذل مساعى الوساطة من خلال الاستعانة بالوسيط الذى عقد جلسات بينه وبين المدعى عليه، ولم تنجح هذه المساعى فى الإنهاء الودى للنزاع[٣٧]. ولذلك، لا يكفى مجرد توجيه دعوة للمدعى عليه للسير فى الوساطة، وإنما يجب تقديم الدليل على إلتجاء الخصوم للوساطة فعلياً، ومع ذلك لم تنجح فى الإنهاء الودى للنزاع القائم بينهما[٣٨].

النطاق الإجرائى للآليات البديلة :

تنقسم الإجراءات القضائية من حيث آلية مباشرتها إلى إجراءات مكتوبة وشفوية وإلكترونية، ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى ، كانت المادة ٤ من مشروع المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ تقصر نطاق أحكامها على إجراءات التقاضى الشفوى بحيث يجب الاستعانة بوسائل التسوية الودية فى هذه الحالة فحسب طالما أن الإجراءات القضائية الشفوية هى المهيمنة على سير الدعوى،

---

[33] CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit. p.22

(34) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(٣٥) قرر المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ دمج المحاكم الجزئية des tribunaux d'instance ومحاكم البداية الكبرى et des tribunaux de grande instance لتصبح محكمة واحدة تسمى المحكمة القضائية

(36) CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , op.cit p.31

(37) Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats , op.cit., p.31

(38) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579

إلا أن الصياغة النهائية لهذه المادة استقرت على تطبيق آليات التسوية الودية على إجراءات التقاضى الكتابية والشفوية على حد سواء[٣٩].

كما تسمح المادة ٤ من قانون ٢٠١٩/٣/٢٣ الاستعانة بوسائل التسوية الودية فى حالة إستخدام التقنيات الحديثة لمباشرة إجراءات التقاضى المدنى، وذلك بموجب الفقرات رقم ١ إلى ٧ من هذه المادة، فقد نظمت الفقرة الأولى من المادة ٤ الوساطة والتوفيق الإلكترونى، والفقرة الثانية من ذات المادة التحكيم الإلكترونى[٤٠].

ويتميز هذا التنظيم القانونى بأن نطاقه عام بحيث يشمل الأشخاص الطبيعية والإعتبارية، ويشمل أداء هذه الخدمات الإلكترونية مجانياً وبمقابل مادى احتراماً لقاعدة المساواة بين أفراد المجتمع أمام القاعدة القانونية [٤١]. ومع ذلك، استخدام هذه الآليات الإلكترونية يتوقف على الموافقة الصريحة للمتقاضين، فالموافقة الضمنية ليست كافية لاستخدام هذه الآليات التقنية، علاوة على ضرورة موافقة جميع المتقاضين، فموافقة البعض ورفض البعض الآخر ليس كافياً لاستخدام هذه الآليات الإلكترونية[٤٢].

ويجب مراعاة قانون حماية البيانات الشخصية فى حالة الإلتجاء الإلكترونى لهذه الوسائل البديلة حتى نضمن إقبال أفراد المجتمع على استخدام هذه التقنيات الحديثة فى نطاق وسائل التسوية الودية[٤٣]، كما يحتاج استخدام المتقاضين لهذه الآليات البديلة إلكترونياً إلى معاونة محامى ضماناً لحسن استيعاب بعض المسائل القانونية التى يصعب على الخصوم حسن استيعابها بمفردهم، بل ينبغى وجود محامى يمثله أمام الموفق أو الوسيط الإلكترونى[٤٤].

وفى هذه الحالة، لا يقتصر دور المحامى على تقديم الاستشارة القانونية للمتقاضى، بل يتسع دوره ليشمل المثول أمام الوسيط أو الموفق نيابة عن الخصم حتى نضمن تحقيق غاية هذه الآليات، والقائمة على الإنهاء الودي والسريع للمنازعات[٤٥].

---

(39) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.22

(40) Corinee Bléry, op. cit. p.1070; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(41) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(42) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit. p.22

(43) CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , op.cit p.32

(44) Corinee Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op. cit., p.1070

(45) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.22

الفرع الثانى

الاستثناءات

تناولت الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٠-١ من قانون المرافعات الفرنسى الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة التى تقضى بضرورة بذل مساعى التسوية الودية قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة به، فذكرت "يعفى الخصوم من الالتزام المبين فى الفقرة الأولى فى الأحوال الآتية :

١. إذا طلب أحد الخصوم التصديق على أتفاق التسوية.
٢. إذا اتفق الخصوم على استئناف سير إجراءات التسوية الودية التى سبق اتخاذها.
٣. حالة السبب المشروع، ومثال ذلك الدعاوى المستعجلة أو إذا تبين من ظروف الدعوى أن محاولة التسوية الودية غير ممكنة أو إذا تبين عدم وجود الموفق التابع للمحكمة"[٤٦].

حالة السبب المشروع :

ذكرت الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٠-١ من قانون المرافعات الفرنسى حالة السبب المشروع كإحدى الاستثناءات الواردة على ضرورة بذل مساعى التسوية الودية قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وأوضحت أنه يكون السبب مشروعاً لو تبين عدم وجود موفق قضائى خلال فترة زمنية معقولة[٤٧].

وقد ذكر المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ عبارة "السبب المشروع" التى سبق استخدامها من جانب المشرع الفرنسى سبع مرات فى القانون المدنى، و١٦ مرة فى قانون المرافعات، وترك لقاضى الموضوع تحديد المفهوم الملائم لهذه العبارة على ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بالدعوى المرفوعة إليه[٤٨].

كما ذكر المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ بعض التطبيقات لعبارة السبب المشروع كاستثناء على ضرورة إتباع آليات التسوية الودية قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة، ومثال ذلك:

١- حالة الإستعجال الظاهر l'urgence manifeste، لم يسبق للمشرع الفرنسى استخدام هذه العبارة القانونية، فقد ذكرها المشرع الفرنسى لأول مرة فى المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩.

وبناء على ذلك، لا يكفى مجرد الاستعجال للتحلل من الالتزام الإجرائى بإتباع وسائل التسوية الودية، بل يجب على الخصم أن يوضح الأسباب المبررة لولوج باب التقاضى مباشرة، وهو ما يترك أمر تقديره للقاضى المختص وفقا للظروف والملابسات المحيطة بكل دعوى على

---

(46) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579

(47) Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 et de réforme de la justice, reçues au greffe du Conseil constitutionnel le 14 mars 2019, spéc. p. 4

(48) Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022, op.cit. p. 4

حدة[٤٩]. فإذا ثبت أن النزاع المعروض علي القاضى يتضمن شرط الإستعجال فقط، فإنه يصدر حكمه بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الوسائل الودية لإنهاء النزاع، ومن تلقاء نفسه[٥٠].

كما قد يولد السبب المشروع من ظروف الدعوى وملابساتها، فإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٠-١ من قانون المرافعات المدنية نصت صراحة على هذه الظروف، إلا أن هذه الحالة تتسم بأنها غير دقيقة، وتفتح الباب أمام المدعى سيء النية لكى يتحايل على الالتزام الإجرائى بإتباع الآليات الودية لتسوية المنازعات قبل رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة[٥١].

ويفسر أحد الفقه الفرنسى مصطلح الظروف المشار إليها فى المادة ٧٥٠-١/٣ بأنها تلك الظروف الخاصة بالقرارات الولائية التى تصدرها المحكمة المختصة بحيث لا يجب مراعاة احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومثال ذلك الأوامر على عرائض وأوامر الأداء، وهو ما يعنى أنه لا يجب إتباع وسائل التسوية الودية قبل الإلتجاء لطريق القرارات الولائية[٥٢].

٢- عدم توفير الموفق القضائى خلال مدة زمنية معقولة:

يصبح السبب مشروعاً فى حالة عدم توفير موفق قضائى خلال مدة زمنية معقولة احتراماً لصراحة نص المادة الرابعة من قانون ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، والذى دخل حيز النفاذ فى ١ يناير ٢٠٢٠، ويقصد بعبارة "مدة زمنية معقولة" بأنها "الوقت الذى لا يعرض حقوق الأطراف المتنازعة لخطر حقيقى على ضوء طبيعة النزاع والملابسات والظروف التى تحيط به"[٥٣].

ووفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، يقصد بعبارة عدم توفير الموفق القضائى خلال فترة زمنية معقولة بأنها "عدم تنظيم اجتماع بين الموفق وأطراف النزاع خلال الفترة الزمنية المناسبة لطبيعة النزاع والملابسات والظروف المحيطة به"[٥٤].

المبحث الأول

ماهية أتفاق الشراكة الإجرائية

تمهيد وتقسيم :

يثير ماهية أتفاق الشراكة الإجرائية العديد من النقاط الجوهرية، ومثال ذلك تعريف هذا العقد وأركانه الجوهرية، والتنظيم القانونى لهذا العقد سواء على مستوى الأحكام القانونية المنصوص

---

(49) CADIET L. Les modes alternatifs de règlement des litiges, op.cit p.42

(50) Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 op.cit. p. 5

(51) CADIET L. Les modes alternatifs de règlement des litiges, op.cit p.42; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(52) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.28

(53) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends , op.cit. p.5

(54) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op.cit., p.28

عليها فى القانون المدنى، أو على مستوى نظيرها المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية، فضلاً عن التمييز بين هذه الآلية المستحدثة والآليات الأخرى للتسوية الودية.

وبناء على ذلك، سوف نقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول ـ تعريف أتفاق الشراكة الإجرائية

المطلب الثانى ـ التنظيم القانونى لأتفاق الشراكة الإجرائية

المطلب الثالث ـ التمييز بين أتفاق الشراكة الإجرائية والآليات البديلة الأخرى

المطلب الأول

تعريف أتفاق الشراكة الإجرائية

وفقا لنص المادة ٢٠٦٢ من القانون المدنى الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧، يقصد بأتفاق الشراكة الإجرائية بأنه "أتفاق أبرمه الأطراف لوقت زمنى محدد، وبمقتضاه يتعهد الأطراف بالعمل سوياً من أجل التوصل لحل ودى لنزاعهم أو لتحضير الإجراءات السابقة على عرض هذا النزاع على المحكمة المختصة بنظره"[٥٥].

فى ضوء هذا التعريف السابق، يتضح أن أتفاق الشراكة الإجرائية هو آلية مستحدثة وجديدة لفض وإنهاء المنازعات ودياً، وينهض على فكرة خاصة به مؤداها إتاحة الفرصة أمام الخصوم لتحديد واختيار الإجراءات الملائمة لإنهاء نزاعهم العالق بينهما، ودون التقيد بالإجراءات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها قانوناً.

وبناء على ذلك، تتشابه آلية أتفاق الشراكة الإجرائية مع آلية التفاوض من حيث أن المشرع يترك مساحة للأطراف المتنازعة ليضطلعوا بمهمة تسوية نزاعهم بأنفسهم، ودون أن يتدخل طرف من الغير على غرار ما يحدث فى نطاق آليات التحكيم والتوفيق والوساطة والصلح[٥٦].

كما أن نجاح آلية أتفاق الشراكة الإجرائية فى تحقيق أهدافها يتوقف على ضرورة تحلى الأطراف المتنازعة بحسن النية اللازمة لإبرام هذا العقد أملاً فى إيجاد حل ودى لنزاعهم القائم بينهما[٥٧].

ويرى أحد الفقه الفرنسى أن أتفاق الشراكة الإجرائية قد يكون الآلية الملائمة للبحث عن حل ودى للمنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع فى حالة عدم نجاح مساعى الوساطة الأتفاقية أو التوفيق فى التوصل إلى هذا الحل الودى، وذلك بسبب معرفة كل خصم للخصم الآخر مما يجب

---

(55) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit.p.3 ; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(56) ibid. p.4

(57) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., Procédure participative assistée par avocat, Lamy, Collec. Axe Droit, 2012, p23

معه تشجيع الأطراف المتنازعة على إبرام هذا العقد الإجرائى فى كل حالة لا تنجح فيها مساعى التوفيق أو الوساطة لتسوية النزاع ودياً[٥٨].

فلسفة آلية أتفاق الشراكة الإجرائية:

تستند هذه الآلية الجديدة على فلسفة خاصة بها، مؤداها إتاحة المجال أمام الخصوم لمباشرة كافة آليات التواصل الممكنة من أجل التفاوض على الحل المناسب لطبيعة نزاعهم مصحوباً بضرورة مراعاة سرية المناقشات والمعلومات المتبادلة بينهما[٥٩].

وبالتالى، لو تمكن الأطراف من إبرام هذا العقد الإجرائى، فهذا يعنى أن آليات التفاوض وحسن النية متوفرة من أجل التوصل لحل ودى لنزاعهم، ودون الحاجة إلى عرضه على المحكمة المختصة، ولذلك إذا لم ينجح هذا الأتفاق فى صياغة التسوية الودية للنزاع، فإنه يجوز رفع الدعوى أمام القاضى المختص ليصدر حكمه الملزم لجميع الخصوم[٦٠].

أيضا، يجوز للمحكمة المختصة أن تعول على الأوراق والمستندات المتبادلة بين الخصوم خلال مرحلة التسوية الودية القائمة على أتفاق الشراكة الإجرائية، ودون الحاجة لجلسات جديدة من أجل تبادل هذه الأوراق والمستندات والإطلاع عليها من جانب الخصوم لسبق معرفتهم بها، وهو ما يعنى الإنتهاء من النزاع خلال وقت مناسب ومعقولة فى حالة عرضه على القضاء المختص[٦١].

كما يجوز لمحامى الخصوم أن يستمر فى الدفاع عن موكله فى مرحلة ما بعد إنتهاء أتفاق الشراكة الإجرائية، وتقديم الأوراق والمستندات التى سبق الاستعانة بها فى هذه المرحلة العقدية إلى المحكمة المختصة، فدور المحامى لا يقتصر على الدفاع عن الخصم أمام المحكمة المختصة، بل يجوز أن يحل محله فى مرحلة تنفيذ أتفاق الشراكة الإجرائية[٦٢].

كما أن تعاون الأطراف المتنازعة من أجل تسوية نزاعهم ودياً قد يترتب عليه البحث عن حلول أكثر ملائمة لطبيعة نزاعهم، ودون الإخلال بقواعد النظام العام، فالأطراف المتنازعة ـ فى إطار أتفاق الشراكة الإجرائية ـ هم الذين يحددون حل نزاعهم حتى لو بمعاونة المحامى، وهذا على خلاف آلية الوساطة بحيث يوجد طرف ثالث من أجل معاونتهم على الحل السلمى للنزاع[٦٣].

---

(58) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op. cit. p.30

59 FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, op. cit, p23

(60) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., Procédure participative assistée par avocat, Lamy, op. cit, p23

(61) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.22

(62) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.30

(63) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

وإذا وجد المحامى أن آلية الإجراءات التشاركية لم تنجح فى التسوية الودية للنزاع، فلا يجوز له إقتراح الحل المناسب لهذا النزاع، وإلا أصبح وسيطاً بالمخالفة لأتفاق الشراكة الإجرائية، والذى يقوم على الدور الجوهرى للخصوم فى صياغة هذا الحل الودى[٦٤].

أيضا، تتميز الحلول المستمدة من آلية الشراكة الإجرائية بأنها حلول غير مجردة، ولا تصلح لتطبيقها على أكثر من نزاع واحد، فهذه الآلية تقوم على البحث عن حل مناسب للنزاع، ودون النظر إلى مدى صلاحية تطبيقه على نزاع جديد حتى ولو بين ذات الخصوم، ولذلك يجب على الخصوم ومحاميهم إدراك طبيعة نزاعهم وصولاً للحل المناسب[٦٥].

خصائص أتفاق الشراكة الإجرائية:

١ـ أتفاق الشراكة الإجرائية عقد محدد المدة :

يبرم الأطراف هذا العقد لمدة زمنية معينة، فلا يجوز أن يكون أتفاق الشراكة الإجرائية غير محدد المدة، وهو ما يعنى أن تحديد ميعاد بدء هذا العقد وانتهائه مسألة جوهرية، ولا يجوز إغفالها من جانب الأطراف.

ومع ذلك، لم يحدد التشريع الفرنسى الحد الأقصى والأدنى لمدة هذا العقد، فقد ترك هذه المسألة لتقدير الخصوم على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالنزاع[٦٦].

٢ـ أتفاق الشراكة الإجرائية عقد مكتوب :

إذا كان هذا العقد الإجرائى يرتب آثاراً هامة، ومن بينها بذل مساعى التسوية الودية، فإنه يجب أن يكون عقد مكتوب أيا كان شكل هذه الكتابة، فقد تكون كتابة رسمية أو عرفية أو إلكترونية.

وبالتالى، لا يكفى الأتفاق الشفوى لإبرام هذا العقد، فكتابة أتفاق الشراكة الإجرائية تشكل ركن جوهري من أركان هذا العقد بحيث لو ثبت عدم وجودها ينعدم هذا العقد، ولا يرتب آثاره التى أوضحها القانون[٦٧].

المطلب الثانى

التنظيم القانونى لأتفاق الشراكة الإجرائية

تتميز آلية الشراكة الإجرائية بأنها آلية قانونية حديثة لتسوية المنازعات ودياً، فقد نظمها المشرع الفرنسى بالقانون رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠١٠، والصادر فى ٢٠١٠/١٢/٢٢، وذلك من خلال إضافة الباب السابع عشر فى الكتاب الثالث من القانون المدنى الفرنسى بعنوان أتفاق الشراكة الإجرائية (الإجراءات الأتفاقية)، وذلك بالمواد ٢٠٦٢ وما بعدها.

---

(64) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S. op. cit, p24

(65) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.1

66 Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.3

67 Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.3

كما تبنى المرسوم التشريعى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ ـ صدر فى ٢٠١٢/١/٢٠ والمتعلق بآليات التسوية الودية للمنازعات ـ القواعد الخاصة بأتفاق الشراكة الإجرائية بالمواد ١٥٤٢ إلى ١٥٦٨ من قانون المرافعات الفرنسى[٦٨]، فالمادة ١٥٤٢ من قانون المرافعات الفرنسى نصت على أن "الإجراءات التشاركية هى الإجراءات المنظمة بالمواد ٢٠٦٢ إلى ٢٠٦٧ من القانون المدنى".

أولا ـ نصوص القانون المدنى :

نصت المادة ٢٠٦٢ من القانون المدنى الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ والصادر فى ٢٠١٦/١١/١٨ على أن "أتفاق الشراكة الإجرائية هو عقد، وبموجبه يتعهد الأطراف المتنازعة على التعاون المشترك والمصحوب بحسن النية لإنهاء النزاع ودياً أو لمباشرة إجراءات تحضيره، ويجب أن يكون هذا العقد محدد المدة".

كما نصت المادة ٢٠٦٣ من القانون المدنى الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ على أن "أتفاق الشراكة الإجرائية هو عقد مكتوب ويجب أن يتضمن الأركان الآتية، وإلا كان باطلاً :

١ـ المدة

٢ـ موضوع النزاع

٣ـ المعلومات اللازمة لحل النزاع أو لمباشرة إجراءات تحضيره

٤ـ الأوراق الموقعة من محامى الخصوم والمتعلقة بالأتفاق على إتباع الإجراءات التشاركية".

كما أجازت المادة ٢٠٦٤ من القانون المدنى الفرنسى، والمعدلة بالقانون رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر فى ٢٠١٥/٨/٦ "لكل شخص يساعده محامى حق ابرام أتفاق الشراكة الإجرائية فى نطاق الحقوق الجائز التصرف فيها شريطة عدم مخالفة المادة ٢٠٦٧".

وتؤكد المادة ٢٠٦٥ من القانون المدنى الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ على أنه "يجب على القاضى الحكم بعدم قبول الدعوى طالما أن أتفاق الشراكة الإجرائية سارياً بين أطرافه، إلا أن عدم تنفيذ أحد الأطراف إلتزامات هذا الأتفاق يخول الطرف الآخر حق عرض النزاع على القاضى المختص. وفى حالة الضرورة، أتفاق الشراكة الإجرائية لا يحول دون مباشرة الإجراءات الوقتية أو التحفظية بناء على طلب أحد الخصوم".

وتنص المادة ٢٠٦٦ من القانون المدنى الفرنسى، والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ على أنه "يجب تقديم أتفاق التسوية للقاضى المختص للتصديق عليه لو نجحت الإجراءات التشاركية فى التسوية الودية للنزاع سواء بصورة كلية أو جزئية. أما إذا لم تنجح هذه الإجراءات فى الإنهاء الودى للنزاع، فإنه يجوز للأطراف إحالة نزاعهم للقاضى المختص، ويجوز إعفائهم من الوساطة والتوفيق كلما كان ذلك ممكناً".

وتنص المادة ٢٠٦٧-١ من القانون المدنى الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠١٠ على أن "للزوجين حق إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية بهدف الوصول لحل ودى فى مسائل الطلاق أو الانفصال القانونى".

---

(68) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., op.cit. p25

وتشدد المادة ٢٠٦٨ من القانون المدنى الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠١٠ على أن "تسرى أحكام قانون المرافعات على الإجراءات التشاركية".

أحكام قانون المرافعات المدنية :

تناول قانون المرافعات الفرنسى الإجراءات التشاركية فى المواد ١٥٤٢ حتى ١٥٦٤-٧، والتى وردت فى الباب الثانى من الكتاب الخامس، والتى سوف نتناولها تفصيلاً فى هذه الدراسة تفادياً للتكرار.

المطلب الثالث

التمييز بين أتفاق الشراكة الإجرائية والآليات البديلة الأخرى

تمهيد وتقسيم :

يؤدى الإلتجاء إلى كافة الآليات البديلة عن القضاء المختص إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع، فالمادة ١٥٦٥ من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢، والصادر فى ٢٠١٢/١/٢٠ تنص على أنه "إذا توصل الأطراف إلى أتفاق تسوية ناتج عن وساطة أو توفيق أو إجراءات تشاركية، فإنه يجوز البدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى عقب التصديق عليه من المحكمة المختصة التى لا يجوز لها تعديل بنود هذا الأتفاق".

وضماناً لتيسير إجراءات التصديق على أتفاق التسوية، تؤكد المادة ١٥٦٦ من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ على أن "تفصل المحكمة المختصة فى طلب التصديق بغير إجراء مواجهة بين الأطراف مالم ترى غير ذلك. ويجوز الطعن بالاستئناف على القرار الصادر برفض التصديق شريطة تسليم إعلان صحيفة الطعن لقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة، ويجرى الفصل فى الطعن وفق الإجراءات العادية والمعتادة للفصل فى الطعون بالاستئناف".

ولذلك، تتفق الإجراءات التشاركية مع آليات التسوية الودية الأخرى من حيث بذل مساعى الإنهاء الودى للنزاع بعيداً عن المحكمة المختصة، ومع ذلك توجد بعض الإختلافات الجوهرية بين آلية الإجراءات التشاركية والآليات الأخرى، وهو ما سنحاول دراسته فى هذا المطلب:

الفرع الأول ـ أتفاق الشراكة الإجرائية والمفاوضة

الفرع الثانى ـ أتفاق الشراكة الإجرائية والوساطة

الفرع الثالث ـ أتفاق الشراكة الإجرائية والتوفيق

الفرع الرابع ـ أتفاق الشراكة الإجرائية والتحكيم

الفرع الأول

أتفاق الشراكة الإجرائية والمفاوضة

يقصد بالمفاوضة قيام الخصوم سواء بأنفسهم أو عن طريق الوكيل بتبادل آرائهم حول النزاع القائم بينهما بقصد أن يعلم كل خصم بوجهة نظر الخصم الآخر وصولا للحل الذى يوافق عليه كافة الأطراف [٦٩].

وبناء على ذلك، تتميز المفاوضة كأحد الآليات الودية لإنهاء المنازعات بما يلى:

أولا ـ تحدث المفاوضة بين الخصوم أنفسهم أو بواسطة ممثل عن كل خصم فى مواجهة الخصم الآخر، وقد تكون المفاوضة من جانب إحدى الجهات لمصلحة أحد أطراف علاقة قانونية ما، وقد تجرى المفاوضة بواسطة وكيل الطرف، وبصرف النظر عن مصدر هذه الوكالة، فقد تكون وكالة قانونية أو أتفاقية.

وإذا كان الوكيل يمثل الخصم أثناء المفاوضات، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لقبول الحل المقترح للنزاع القائم، وهذا على خلاف الوسيط الذى يقتصر دوره على تبادل وجهات النظر، ودون التدخل فى صياغة الحل المناسب للنزاع.

ثانيا ـ إذا اتفق الأطراف المتنازعة على الحل الملائم للنزاع، فإن هذا الحل يتمتع بالطابع العقدى بوجه عام، وطابع عقد الصلح بوجه خاص، وبالتالى يخضع لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا تلزم سوى عاقديها احتراماً لصراحة نص المادة ١٤٧ من القانون المدنى المصرى، فلا تنصرف القوة الإلزامية للأتفاق الناتج عن المفاوضة إلا فى مواجهة أطرافه.

كيف يعمل المفاوض :

يعتمد المفاوض كثيراً على نفسه، وخاصة المهارات الشخصية والذهنية والعملية التى يتمتع بها وصولاً لصياغة أفضل حل للنزاع سواء كان يتفاوض لنفسه أو لمن يمثله. وهو ما يبرز نسبية الحل الذى يتوصل إليها المفاوض على ضوء اختلاف الأفراد من حيث مهاراتهم العملية والشخصية والذهنية.

أيضا، تلعب الظروف القانونية والاقتصادية دوراً هاماً فى النتيجة النهائية التى يتوصل إليها المفاوض، فالموضوعى نسبى وليس مطلق، فمن يقبل حلاً لنزاع ما فى ضوء ظروف قانونية أو اقتصادية معينة، قد لا يقبل ذات الحل لذات النزاع لو تباينت الظروف القانونية والاقتصادية المحيطة به.

خطوات المفاوضة :

تبدأ المفاوضة بمبادرة من جانب أحد الأطراف أو بواسطة وكيله مروراً بتبادل وجهات النظر وصولاً لإبرام الأتفاق النهائى، ويتمتع هذا الأتفاق بذات القيمة القانونية التى يتمتع بها عقد الصلح إعمالاً لقاعدة القوة الملزمة للعقد. وإذا تضمن الأتفاق الناشئ عن المفاوضة تسليماً من كل

---

[٦٩] د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، دراسة تحليلية انتقادية، الطبعة الأولي ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ص٢٥

طرف بحقوق الطرف الآخر، فإن آثار هذا الأتفاق تتوقف على ما إذا كان النزاع مطروح فعلاً على المحكمة المختصة به أم لا.

وبالتالى، لو كانت المفاوضات تتعلق بنزاع مطروح على المحكمة، فإنه يجب على الأخيره أن تصدر حكماً بما انتهى الأطراف إليه، ولا يقبل هذا الحكم الطعن فيه بطريق الاستئناف تطبيقا لحكم المادة ٢١١ من قانون المرافعات المصرى، والتى تشدد على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

أما إذا كانت المفاوضات تتعلق بنزاع لم يطرح على القضاء، فلا يكون الأمر سوى أتفاق صلح أو عقد يخضع للأحكام العامة للقانون المدنى، ويجوز الطعن فيه لو تحقق أحد أوجه البطلان المنصوص عليها قانوناً، ومثال ذلك عدم وجود الرضا، أو أن محل العقد غير مشروع أو غير موجود، أو أن سبب العقد يخالف النظام العام عملا بحكم المادة ١٣٦ من القانون المدنى المصرى، والتى نصت على أنه "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا".

١ـ أوجه الشبه بين المفاوضة وأتفاق الشراكة الإجرائية:

تقترب المفاوضة من أتفاق الشراكة الإجرائية كثيراً سواء من حيث ماهيتها ونطاق المنازعات الجائز تسويتها عبر كليهما، والآثار المترتبة على نجاح أحدهما فى صياغة الحل الودى للنزاع القائم بين الخصوم.

أما بالنسبة للتعريف، فالمفاوضات وأتفاق الشراكة الإجرائية ينهضا على التعاون الإيجابى بين الخصوم من اجل التسوية الودية للنزاع بعيداً عن المحكمة المختصة سواء كان هذا التعاون بواسطتهم أو بواسطة ممثلهم القانونى، وسواء قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة أو بعد عرضه عليها.

أما بالنسبة للمنازعات الجائز حلها بواسطة هاتين الوسيلتين، فالقاعدة أنه يجوز الالتجاء إليهما فى كافة صور المنازعات طالما أن هذا النزاع يقبل حله عبر الصلح سواء كان نزاع مدنى أم تجارى أم مسألة مالية من المسائل الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على نجاح هاتين الوسيلتين فى صياغة الحل الودى للنزاع، فكلاهما يؤديان للتسوية الودية للنزاع عبر صياغة أتفاق التسوية النهائية، والذى يجرى تقديمه للمحكمة المختصة من أجل التصديق عليه، وإكسابه قوة السندات التنفيذية.

٢ـ أوجه الاختلاف بين المفاوضة وأتفاق الشراكة الإجرائية:

تختلف المفاوضة عن أتفاق الشراكة الإجرائية من حيث نطاق الإجراءات الخاص بكليهما، فأتفاق الشراكة الإجرائية يجيز التسوية الودية للنزاع ومباشرة إجراءات التحضير قبل عرضه على المحكمة المختصة فى حالة عدم نجاح التسوية الودية، فإن المفاوضات تجيز التسوية الودية فحسب، فلا يجوز الالتجاء لهذه الآلية من أجل مباشرة إجراءات تحضير الدعوى.

وتطبيقا لذلك، تنص المادة ١٥٤٣ من قانون المرافعات المدنية، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ على أن "وفقا للإجراءات التشاركية يجوز التوصل لأتفاق

تسوية، وإلا يتعين مباشرة إجراءات الفصل فى النزاع بموجب حكم قضائى، ويجوز إتباع الإجراءات التشاركية للسير فى إجراءات تحضير النزاع أمام أى محكمة قضائية وبصرف النظر عن طبيعة هذه الإجراءات القضائية".

وهو ما يعنى أنه يجوز الإلتجاء لآلية الشراكة الإجرائية لمباشرة إجراءات تحضير نزاع وتهيئته أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف طالما أن إجراءات التقاضى إجراءات كتابية، وليست شفوية.

الفرع الثانى

أتفاق الشراكة الإجرائية والوساطة

الوساطة نظام بمقتضاه يقوم أحد الأشخاص بعد اختياره بواسطة الخصوم بتقريب وجهات نظرهم فى النزاع القائم بينهما، ودون إقتراح الحل المناسب لهذا النزاع[٧٠]. وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها "حل المنازعة عن طريق وسيط يقرب وجهات نظر الخصوم عند حل يرتضونه يثبت في محضر يوقعون عليه ويوقع عليه الوسيط، ويصبح بذلك ملزماً لهم"[٧١].

وقد عرفت المادة ١/أ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ الوساطة، فذكرت بأنها "وسيلة بديلة لحلّ النزاعات يستند فيها الأطراف الى طرف ثالث محايد (الوسيط) يتمثّل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التواصل والتفاوض لحلّ النزاع الذي نشأ فيما بينهم"، ونصت الفقرة (ب) من ذات النص على أن الوساطة القضائية هى " الوساطة التي يُلجأ اليها لحلّ نزاع بعد إحالته الى المحكمة وفي أيّة مرحلة من مراحل الدعوى".

وعرفت المادة ١٣١-١ من قانون المرافعات الفرنسى الوساطة القضائية فذكرت أنه "يجوز للقاضى الذى ينظر النزاع أن يأمر بالوساطة وبعد موافقة الأطراف على ذلك. ويضطلع الوسيط المعين بواسطة القاضى بمهمة لقاء الأطراف ومعرفة وجه نظرهم بالنزاع من أجل مساعدتهم على حله ودياً. ويجوز الإلتجاء للوساطة فى الدعاوى المستعجلة"[٧٢].

ويقتصر دور الوسيط على تنظيم الحوار بين الأطراف المتنازعة من خلال اقتراح مكان وميعاد الحوار وكيفية سير إجراءات هذا الحوار ضماناً لإنهاء النزاع القائم بين الأطراف بموجب الحل الذى يقبلونه، فلا يتدخل الوسيط فى صياغة هذا الحل أو توجيه الخصوم إلى حل ما، فالأطراف المتنازعة هم الذين يحددون الحل المناسب لنزاعهم ودون أن يتدخل الوسيط فى صياغته

---

(٧٠) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٣٣، د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص٢٧

(٧١) د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بند ٣٣مكرراً ٣، ص٩٣

72 Lucie Mayer, les aspects du décret n° 2022-245 du 25 février 2022 relatifs aux modes amiables de résolution des différends, Gaz. Pal. 26 avril 2022, n°14, p.60 ; F-X Berger, Décret d'application de la loi pour la confiance dans l'institution judiciaire, répercussion sur la procédure civile, Dalloz, 3 mars 2022

سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وهو ما نصا عليها المادة ٣/أ من التوجيه الأوربى الخاص بالوساطة فى نطاق المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ [٧٣].

وتشدد أحكام المرسوم التشريعى الفرنسى رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ٢٠١٦/١١/١٨[٧٤]، على أنه يجب مرور الدعاوى المعروضة على المحكمة الجزئية على الوسيط فور تسليم صحيفتها لقلم كتاب هذه المحكمة، وإلا أضحت الدعوى غير مقبولة لعدم مراعاة الإجراءات التي حددها القانون[٧٥].

موقف المرسوم التشريعى الفرنسى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢:

أصدر المشرع الفرنسى المرسوم التشريعى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢ فى ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ ليشدد على الطابع الإلزامى للوساطة القضائية فى بعض المنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع، وزيادة فعالية الآليات البديلة الأخرى لتسوية المنازعات ودياً[٧٦]. كما أكدت المادة ٧٥٠-١ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢ على أن المدعى يجب أن يلجأ إلى التوفيق أو الوساطة أو اتفاق الشراكة الإجرائية قبل رفع دعواه أمام المحكمة القضائية المختصة، وإلا تقضى الأخيرة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها[٧٧].

وهذا الإلتزام الإجرائى ملزماً فى حالة المنازعات المالية التى لا تزد عن ٥ الآلف يورو أو كانت من المنازعات المنصوص عليها فى المادتين ٢١١-٣-٤ و٢١١-٣-٨ من قانون التنظيم القضائى الفرنسى، وهى منازعات الجوار والمنازعات المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الضجيج. ومع ذلك، يعفى الدائن من الإلتجاء للوسائل الودية لتسوية المنازعات فى حالة مباشرة إجراءات

---

(73) Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13, Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21, Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

(٧٤) يطلق المشرع الفرنسي على هذا القانون مصطلح "قانون تحديث مرفق القضاء الفرنسي لمسايرة متطلبات القرن الحادي عشرين"
انظر الموقع الالكتروني:

www.legifrance.fr

(75) Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12

جدير بالذكر أن القانون الفرنسي رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ يتبنى أحكام عامة لتنظيم الوساطة في نطاق المنازعات الإدارية، وخاصة الدعاوى الجماعية التي يحركها أكثر من شخص سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري.

76 Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1, Jean-Baptiste Perrier, Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421

77 Lucie Mayer, les aspects du décret n° 2022-245 du 25 février 2022 relatifs aux modes amiables de résolution des différends, Gaz. Pal. 26 avril 2022, n°14, p.61

الإسترداد الودى للديون صغيرة القيمة، والمنصوص عليها فى المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الجبرى، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ٧٥٠-١ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢.

آثار الوساطة :

إذا نجح الوسيط فى إنهاء النزاع بين أطرافه، فإنه يجب إبرام أتفاق تسوية متضمن البنود التى أتفق عليها الأطراف، ومع ذلك يجب مرور هذا الأتفاق على القاضى المختص للتصديق عليه ومنحه قوة التنفيذ الجبرى شريطة توافر الشروط والمقتضيات التى نصت عليها المادة ١٥٦٥ من قانون المرافعات الفرنسى[٧٨].

وقد تناول حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى جلسة ٥ سبتمبر ٢٠١٩ مسألة المحكمة المختصة بمسألة منح القوة التنفيذية لأتفاق التسوية الناتج عن الوساطة مؤكداً على عدم اختصاص قاضى التنفيذ بفحص هذه الأتفاقات ومنحها القوة التنفيذية، وإنما ينعقد الاختصاص لقاضى آخر، فقضت بأنه "إعمالاً لنص المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى، يختص قاضى التنفيذ بالفصل فى كافة العقبات المتعلقة بالسند التنفيذى، إلا أن هذه العقبات لا يتسع نطاقها لتشمل فحص أتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة"[٧٩].

ومع ذلك، ينعقد الاختصاص لقاضى التنفيذ بنظر الإدعاءات المتعلقة بإبطال أتفاق التسوية الذى يشتمل على أحد إجراءات التنفيذ الجبرى، وهى تلك الأتفاقات التى يكون محلها أحد هذه الإجراءات، وليس أحد المسائل الموضوعية التى أتفق عليها الخصوم، وهو ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض الفرنسية[٨٠].

الفرق بين الوساطة وأتفاق الشراكة الإجرائية:

على عكس الوساطة التى تستوجب وجود شخص من الغير، يدخل أتفاق الشراكة الإجرائية فى الإجراءات القضائية المتبعة لتسوية النزاع فى حالة عدم نجاح هذا الاتفاق فى الوصول إلى تسوية ودية لذات النزاع، ولذلك يتضمن موضوع هذا الاتفاق مسألة التسوية الودية للنزاع ومسألة مباشرة إجراءات تحضير الدعوى[٨١].

وتعد التسوية الودية للنزاع هى الغاية الأولى والأساسية لإبرام اتفاق الشراكة الإجرائية سواء قبل عرض النزاع على القاضى المختص أو بعد ذلك، فهذا الاتفاق يسمح لأطرافه بالتحديد الاتفاقى

---

(78) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(79) Cass. Civ. 2e, 5 sept. 2019, n° 18-16969, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(80) Cass.civ. 2e 28 sept. 2017, n° 16-19148, dalloz 2017, p.1983, obs.N. Fricero

81 CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit. p.22

للآليات الإجرائية سواء المؤدية إلى اتفاق تسوية ودية أو بالالتجاء للقاضى للفصل فى نزاعهم بصورة كلية أم جزئية[٨٢].

كما قد يبرم الاطراف هذا الاتفاق من أجل التحديد الاتفاقى لإجراءات تحضير الدعوى أمام القاضى المختص، وخاصة تلك الإجراءات الخاصة بآليات ومواعيد تبادل المستندات والأوراق والمعلومات فيما بينهم. وبالتالى، يسهم هذا الاتفاق فى تفادى الإلتجاء لمرحلة تحضير ملف الدعوى فى حالة إجراءات التقاضى الشفوى، أو الالتجاء لقاضى التحضير المختص فى حالة إجراءات التقاضى الكتابية، ولذلك يأمر القاضى المختص بشطب الدعوى من جدول التحضير لو قدم الخصوم الدليل على ابرام اتفاق الشراكة الإجرائية من أجل مباشرة إجراءات تحضير الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة ١٥٤٦-١ من قانون المرافعات الفرنسى[٨٣].

طبيعة العلاقة بين الوساطة وأتفاق الشراكة الإجرائية :

إذا أبرم الأطراف أتفاق الشراكة الإجرائية، فإن ذلك لا يمنعهم من الالتجاء للوساطة من أجل التوصل لتسوية ودية للنزاع القائم بينهما، وهو ما يؤكد على النطاق الواسع لآليات التسوية الودية أمام أفراد المجتمع الفرنسى (٨٤).

وهو ما يوجب على محامى الخصوم مباشرة دوراً جديداً بحيث يشمل معاونتهم فى إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية وفى مجال الوساطة من خلال تقديم النصيحة لهم قبل الأتفاق على الإجراءات التشاركية حتى يكون الطرف على بينة بالآثار الناجمة عن السير فى هذا الطريق، كما يجب على المحامى أثناء سير الإجراءات التشاركية أن يمارس دوراً آخر فى نطاق الوساطة أملاً فى الوصول إلى التسوية الودية(٨٥).

كذلك، فى نطاق الوساطة يجوز للقاضى أن يصدر قراره بإنهاء السير فى الوساطة والفصل فى النزاع بموجب حكم ملزم للخصوم، بينما فى نطاق الإجراءات التشاركية، فإنه يجوز للخصوم طلب مشورة أحد الأشخاص المتخصصة فى المسائل الفنية التى قد يشتمل عليها النزاع وصولاً للحل الرضائى بدلا من الحل القضائى، فعلى سبيل المثال الحل الودي التى يتوصل إليه الأطراف فى منازعات الأحوال الشخصية، كمنازعة الطلاق[٨٦].

---

[82] N. Fricero, « Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145

[83] DAGNAUD. J-B, LIEBERHERR J.-G. et GUILLAUME M., Du bon usage de la médiation, éd. Descartes&Cie, 2018, p.28

(84) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.16

(85) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » - Loi n° 2016-1547 du 18 nov. 2016 , JCP G, 28 nov. 2016, doctr, p. 1295.

[86] Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.16

الفرع الثالث

أتفاق الشراكة الإجرائية والتوفيق

تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون النموذجى للتوفيق التجارى الدولى، التوفيق هو "عملية يطلب فيها الطرفان إلي شخص ثالث أو أشخاص أخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما إلي التوصل إلي تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية أو لنزاع متصل بهذه العلاقة"[٨٧].

كما تبنى المشرع الفرنسى تعريفاً للتوفيق بموجب نص المادة ١٥٣٠ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢، فذكر "الوساطة والتوفيق على ضوء أحكام المادتين ٢١ و٢١-٢ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ هما عملية نظمها القانون، وبمقتضاهما يحاول طرفان أو أكثر التوصل إلى أتفاق بهدف التسوية الودية لنزاعهم وبمعاونة طرف ثالث يختارهم ليقوم بمهمته بصورة حيادية وبعيداً عن الإجراءات القضائية"[٨٨].

وبناء على ذلك، يستند نظام التوفيق على وجود شخص من الغير ليضطلع بمهمة التقريب بين الخصوم وصولاً لتسوية ودية بينهما للنزاع القائم، فهو ليس محكماً؛ لأنه لا يملك صلاحية الفصل فى النزاع بموجب حكم ملزم للأطراف، بل يقتصر دوره على تقديم اقتراحات على الأطراف للتوفيق بين وجهة نظرهم، ودون أن يكون له صلاحية فرض أى حل ودى عليهم[٨٩].

وتنتهى مهمة الموفق لو نجح فى صياغة أتفاق تسوية بين الأطراف، ودون إصدار قرار أو حكم، بل بموجب توصية غير ملزمة لهم، أي أن ما يصدر عن هيئة التوفيق لا يكون سوي توصية غير ملزمة للخصوم؛ لأنها لا تعد هيئة تحكيم لتملك صلاحية إصدار حكم تحكيم حائز لحجية الأمر المقضي وملزم للخصوم.

---

[٨٧] **أجرت لجنة اليونسترال تعديلاً هاماً لقانون التوفيق التجارى الدولى لعام ٢٠٠٢، وذلك عام ٢٠١٨ بإضافة باب جديد عن أتفاقات التسوية الدولية وإنفاذها، كما استخدمت الأونسيترال مصطلح "التوفيق" على أساس أنَّ المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت الأونسيترال، لدى تعديل القانون النموذجي، استخدام مصطلح "الوساطة" بدلاً من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلح، وتوخياً لأن ييسِّر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أيِّ آثار جوهرية أو مفاهيمية، وهو ما ظهر جلياً فى حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون عام ٢٠١٨، فذكرت "لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح الوساطة أى عملية سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أوالتوفيق أو بتعبير آخر ذى مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين الوسيط مساعدتها فى سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أوعلاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف".**

(88) "La médiation et la conciliation conventionnelles régies par le présent titre s'entendent, en application des articles 21 et 21-2 de la loi du 8 février 1995 susmentionnée, de tout processus structuré, par lequel deux ou plusieurs parties tentent de parvenir à un accord, en dehors de toute procédure judiciaire en vue de la résolution amiable de leurs différends, avec l'aide d'un tiers choisi par elles qui accomplit sa mission avec impartialité, compétence et diligence »

[٨٩] **د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، بند ٧، ص ٢٢**

وقد يتفق الخصوم على الإلتجاء لنظام التوفيق من أجل فض نزاعهم قبل الإلتجاء للمحكمة المختصة أو للتحكيم، وفى مثل هذه الاحوال، يجب على المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى لو ثبت عدم المرور على التوفيق احتراماً لأتفاق الأطراف.

أوجه الاختلاف بين أتفاق الشراكة الإجرائية والتوفيق :

يختلف نظام الإجراءات التشاركية عن نظام التوفيق من حيث عدة أوجه، ومثال ذلك يستند نظام الإجراءات التشاركية على التعاون بين الخصوم أو ممثليهم من أجل البحث عن حل ودى لنزاعهم، بينما يقوم التوفيق على وجود شخص ثالث محايد ومستقل عن الخصوم من أجل البحث عن حل ودى للنزاع.

وإذا كان نطاق الإجراءات التشاركية واسع بحيث يشتمل على البحث عن الحل الودى ومباشرة إجراءات تحضير الدعوى أمام المحكمة المختصة فى حالة عدم نجاح هذه الإجراءات فى الوصول لتسوية ودية، إلا أن نطاق نظام التوفيق ينحصر على مهمة التسوية الودية للنزاع.

كما أن الإجراءات التشاركية تنتهى من خلال إبرام الخصوم لأتفاق تسوية ودية أو البدء فى إجراءات تحضير النزاع تمهيداً لعرضه على القضاء المختص، بينما تنتهى إجراءات التوفيق من خلال إبرام الخصوم لأتفاق تسوية ودية، وإلا يعرض نزاعهم على المحكمة المختصة.

الفرع الرابع

أتفاق الشراكة الإجرائية والتحكيم

التحكيم نظام بديل عن قضاء الدولة، ويضطلع بمهمة فض المنازعات التى تحدث بين أفراد المجتمع لو اتفقوا على ذلك، ووفقا للأوضاع والشروط التى يحددها القانون فى هذا الشأن، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه "طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم"[٩٠]، وبناء على ذلك يستند التنظيم القانونى لنظام التحكيم على رضاء الخصوم وقبولهم به كآلية لفض كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم فى علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة الخصوم هى التى تنشأ التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقاعدة القانونية واجبة التطبيق وتشكيل الهيئة التحكيمية وصلاحياتها والإجراءات التحكيمية[٩١].

ومع ذلك، توجد بعض مظاهر الاختلاف بين التحكيم وأتفاق الشراكة الإجرائية من حيث أن الأخير يتسم بأنه ذو نطاق واسع بحيث يشتمل على التسوية الودية للنزاع ومباشرة إجراءات تحضير الدعوى إذا لم تنجح هذه الإجراءات التشاركية فى صياغة التسوية الودية، بينما نظام

---

[٩٠] الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ أيضا في ذات المعني، " المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن التحكيم هو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، و ان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب ولاية جهات القضاء. (الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

[٩١] الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

التحكيم هو الآلية المتبعة لإنهاء المنازعات بموجب الحكم التحكيمى، ودون الحاجة لمسائل إجرائية أخرى كمسألة تحضير ملف الدعوى.

كما أن التحكيم ينتهى بموجب حكم ملزم للخصوم وحائز لحجية الأمر المقضى[٩٢]، وهذا على عكس نظام الإجراءات التشاركية، والتى عادة ما تنتهى بتسوية ودية يجرى التصديق عليها من جانب المحكمة المختصة.

المبحث الثانى

إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية

تمهيد وتقسيم :

ضماناً لترتيب أتفاق الشراكة الإجرائية آثاره المتوقعة، والقائمة على التسوية الودية للنزاع، فإنه ينبغى مراعاة الأركان التى حددها القانون الفرنسى فى هذا الأتفاق، والتى تنقسم إلى أركان موضوعية وأخرى شكلية، ونطاق المنازعات الجائز حلها عبر هذا الأتفاق، والآثار الناجمة عنه، وبناء على ذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول ـ أركان أتفاق الشراكة الإجرائية

المطلب الثانى ـ محل أتفاق الشراكة الإجرائية

المطلب الثالث ـ آثار أتفاق الشراكة الإجرائية

المطلب الأول

أركان أتفاق الشراكة الإجرائية

تمهيد وتقسيم :

يتشابه أتفاق الشراكة الإجرائية مع أى أتفاق من حيث الأركان التى يجب أن تتوافر فيه ضماناً لترتيب آثاره القانونية، ومثال ذلك الآثر المتعلق بالتسوية الودية للنزاع، والآثر المتعلق بتحضير ملف الدعوى، ولذلك تنقسم أركان أتفاق الشراكة الإجرائية إلى :

الفرع الأول ـ الأركان الموضوعية

الفرع الثانى ـ الأركان الشكلية

الفرع الأول

الأركان الموضوعية

تشتمل الأركان الموضوعية لأتفاق الشراكة الإجرائية على ركن الرضا والأهلية والمحل والسبب، وذلك على النحو الآتى:

---

[٩٢] تنص المادة ٧٩٤ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى "للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى النزاع الذي فصل فيه" د/حفيظة الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٤٦

١ـ ركن الرضا :

يقصد بركن الرضا فى هذا الشأن إتجاه أرادة الأطراف المتعاقدة إلى إبرام أتفاق شراكة إجرائية لتسوية نزاعهم ودياً أو للبدء فى إجراءات تحضيره. كما يجب أن تكون إرادة الأطراف التى أبرمت هذا الأتفاق خالية من العيوب التى تؤثر فى صحة الرضا، ومثال ذلك عيب الغلط والتدليس والإكراه والغبن بحيث لو ثبت أن أرادة أحد الأطراف معيبة بأحد هذه العيوب، جاز للطرف صاحب الشأن أن يتمسك ببطلان الأتفاق.

ويشترط قانون المرافعات الفرنسى تمثيل المحامى للطرف الذى يريد إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية، فلا يجوز إبرام هذا الأتفاق دون الإستعانة بمحامى، وهو ما يحمل دلالة التمثيل الإلزامى للخصوم بواسطة محامى فى نطاق الإجراءات التشاركية نظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذا الأتفاق، ومثال ذلك الأثر الخاص بتحديد إجراءات التسوية الودية للنزاع، وإجراءات التحضير فى حالة عدم قدرة على الوصول لتسوية ودية.

٢ـ ركن المحل :

ركن المحل فى آلية أتفاق الشراكة الإجرائية هو المنازعات الجائز حلها عبر هذه الآلية، وكما سيرد شرحه فى الصفحات القادمة يتسم نطاق المنازعات التى يجوز الأتفاق على عرضها على هذه الآلية بأنه نطاق واسع بحيث يشمل صور كثيرة من المنازعات سواء كانت منازعات مدنية أم تجارية أم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية[٩٣].

٣ـ ركن السبب :

يقصد بهذا الركن المبررات والدوافع التى تدفع أفراد المجتمع لإبرام أتفاق الشراكة الإجرائية، ويجب أن تكون هذه الدوافع مشروعة، ولا تتضمن مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام، فعلى سبيل المثال الأتفاق المبرم بنية التحايل على أحد نصوص القانون الآمرة يكون باطلاً لعدم مشروعية سببه.

الفرع الثانى

الأركان الشكلية

ركن الكتابة :

نظراً لخطورة الآثار الناجمة عن إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية، وخاصة الأثر المتعلق بعدم جواز عرض النزاع محل هذا الأتفاق على قضاء الدولة المختص، فإنه يجب أن يكون أتفاق الشراكة الإجرائية مكتوباً، وهو ما شددت عليه المادة ٢٠٦٣ من القانون المدنى الفرنسى، والتى ذكرت أن أتفاق الشراكة الإجرائية أتفاق مكتوب[٩٤].

ومع ذلك، لم يحدد المشرع الفرنسى شكل معين لهذه الكتابة، فقد يبرم أتفاق الشراكة الإجرائية على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، وقد تكون الدعامة الورقية محرراً عرفياً، أو

---

[٩٣] **انظر ص٥٨ وما بعدها**

[94] **S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007**

محرراً رسمياً، فالقانون المدنى الفرنسى يشترط الكتابة فى هذا الأتفاق دون شكل محدد لهذه الكتابة، وبالتالى إذا لم يكتب الأطراف هذا الأتفاق، فإنه يصبح هو والعدم سواء، ولا ينتج الآثار التى حددها القانون[٩٥].

كما تشدد المادة ١٥٤٥ من قانون المرافعات الفرنسى على أنه علاوة على البيانات التى حددتها المادة ٢٠٦٣ من القانون المدنى، يجب أن يتضمن أتفاق الشراكة الإجرائية أسماء وعناونين الأطراف ومحاميهم[٩٦]. كما يجب أن يبين هذا الأتفاق الآليات المعول عليها لتبادل المعلومات والمستندات الخاصة بالنزاع بين الأطراف من خلال محاميهم[٩٧].

كما ينبغى أن يتضمن هذا الأتفاق الآليات الخاصة بتوزيع المصاريف القضائية على الأطراف مالم يكن أحدهم مستفيداً من إحدى المساعدات القضائية، فإذا لم يتفق الخصوم على كيفية توزيع المصاريف، فإنه يجرى تقسيمها بينهم بالتساوى[٩٨]، فالمادة ١٥٤٥ من قانون المرافعات المدنية، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ أكدت على أن "يحدد أتفاق الشراكة الإجرائية الآليات الخاصة بتوزيع المصاريف القضائية على الأطراف مالم يكن أحدهم مستفيداً من إحدى المساعدات القضائية، وإذا لم يتفقوا على كيفية توزيع هذه النفقات والمصاريف، فإنه يجرى تقسيمها بينهما بالتساوى".

المطلب الثالث

محل أتفاق الشراكة الإجرائية

تمهيد وتقسيم :

تحوى المسائل الخاضعة لأتفاق الشراكة الإجرائية نوعين من المسائل، النوع الأول مسائل إجرائية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالنطاق الإجرائى لأتفاق الشراكة الإجرائية، والنوع الثانى مسائل موضوعية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالنطاق الموضوعى لهذا الأتفاق من حيث نوع المنازعات الجائز تسويتها عبر هذا الأتفاق، وذلك على النحو الآتى :

الفرع الأول ـ النطاق الإجرائى لأتفاق الشراكة الإجرائية

الفرع الثانى ـ النطاق الموضوعى لأتفاق الشراكة الإجرائية

الفرع الأول

النطاق الإجرائى لأتفاق الشراكة الإجرائية

لا تحتاج الإجراءات التشاركية سوى التعاون الإيجابى من جانب الأطراف، فقد يأخذ هذا التعاون صورة التسوية الودية وصورة إجراءات تحضير الدعوى، وهو ما أشارت إليه المادة

---

[95] CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1295

[96] CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.36

[97] FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S. op. cit, p26

[98] Ibid.p.26

٢٠٦٢ من القانون المدنى الفرنسى بقولها "قد يكون للإجراءات المشتركة محلين : ١ـ التسوية الودية للنزاع، ٢ـ إعداد وتحضير الدعوى"[٩٩].

ولذلك، ينقسم المحل الإجرائى لأتفاق الشراكة الإجرائية إلى شقين :

أولا ـ التسوية الودية للنزاع :

كما سبق القول أن الغاية الأساسية من أتفاق الشراكة الإجرائية هى إتاحة الفرصة أمام الأطراف للتواصل فيما بينهما أملاً فى صياغة حل ودى لنزاعهم سواء كان ذلك قبل عرض هذا النزاع على المحكمة المختصة أم بعد ذلك، وهو ما يتفق مع ذات الغاية الخاصة بالآليات الأخرى للتسوية الودية للمنازعات، والقائمة على صياغة حل دوى للمنازعات بعيداً عن قضاء الدولة المختص[١٠٠].

كما أن الخصوم يملكون ـ من خلال هذا الأتفاق ـ تحديد الآليات الواجب إتباعها أتفاقياً لإنهاء النزاع القائم بينهما، والتى قد تؤدى للحل الودى لهذا النزاع، أو عرضه على المحكمة المختصة قانوناً[١٠١].

أيضا، تسمح الإجراءات التشاركية للأطراف حرية اختيار الخبير لإعداد تقريره عن المسائل الفنية التى قد يشتمل عليها النزاع، وتحديد مهمته بكل حرية، ودون الالتزام بالإجراءات المشار إليها فى القانون طالما لم تحدث مخالفة لإحدى قواعد النظام العام[١٠٢].

ثانيا ـ تحضير ملف الدعوى :

يأخذ المشرع الفرنسى بنظام قاضى التحضير، وهو أحد قضاة المحكمة المختصة بنظر وتحقيق الدعوى لو كانت هذه المحكمة مؤلفة من أكثر من قاضى، ويكون القاضى المختص بالنظر فى موضوعها لو كانت المحكمة مؤلفة من قاضى واحد، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ١/٧٨٠ من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، فذكرت "يجرى تحضير الدعوى تحت إشراف أحد قضاة الدائرة التى تنظرها أو تحت إشراف القاضى الذى سينظر هذه الدعوى"[١٠٣].

ولا ينال من ذلك أن قاضى التحضير كون رأيه بشأن موضوع النزاع، وبالتالى لايصلح أن يكون أحد أعضاء هيئة المحكمة التى ستفصل فى الدعوى؛ لأن قاضى التحضير لم يتناول موضوع الدعوى، وإنما ينحصر دوره على إعداد ملف الدعوى وتحضيرها لتصبح جاهزة للفصل فيها فى

---

(99) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.5

(100) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(101) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat , op. cit, p27

(102) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.5

(103) Jacques Englebert, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p115

وقت مناسب ومعقول، ولذلك، تنص المادة ٢/٧٨٠ من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ على أن "تشتمل مهمة قاضى التحضير كافة الإجراءات التى تضمن حسن سير إجراءات الدعوى، وخاصة التزام الأطراف بمواعيد تبادل المذاكرات وإعلان الأوراق القضائية. كما يجوز له سماع محامى الخصم وإجراء كافة الإتصالات التى يراها منتجة فى الدعوى".

وتطبيقا لنص المادة ٧٨٩ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، يختص قاضى التحضير وحده دون بالفصل

١ـ الدفوع الإجرائية والعوارض المنهية للنزاع، فلا يجوز للخصوم التمسك بهذه الدفوع بعد ذلك مالم تنشأ عن وقائع لاحقة على ذلك.

٢ـ إصدار القرارات التحفظية فى الدعوى، وإذا أصدر قاضى التحضير قراراً بأحد التدابير التحفظية، فإنه يجب الإشارة لذلك فى ملف الدعوى المعروضة عليه مصحوباً بضرورة إعلان محامى الخصم بذلك.

٣ـ منح الدائن أمر أداء لو كانت نشأة الالتزام لا تقبل المنازعة اللاحقة.

٤ـ الأمر بأى إجراء من إجراءات التحقيق، ولو من تلقاء نفسه

٦ـ الفصل فى الدفوع بعدم القبول[١٠٤].

ويحيل قاضى التحضير الدعوى إلى المحكمة بكامل تشكيلها إذا لزم الأمر، ودون صدور قرار قفل باب التحضير من أجل البت فى المسائل الموضوعية والدفوع بعدم القبول، ويعد قرار الإحالة مجرد قرار إدارى (المادة ٣/٧٨٩ من قانون المرافعات الفرنسى)[١٠٥].

موقف أتفاق الشراكة الإجرائية من إجراءات تحضير الدعوى :

لا ينحصر نطاق أتفاق الشراكة الإجرائية على التسوية الودية للنزاع، بل يتسع هذا النطاق ليشمل تبادل المستندات والأوراق بين الخصوم، فقد يقتصر نطاق هذا الأتفاق على صياغة هذا الأتفاق من أجل تحضير ملف الدعوى، كالمسائل المتعلقة بالمواعيد الخاصة بتبادل الأوراق والمستندات فيما بينهما[١٠٦].

ولو نجح الخصوم فى ذلك، فهذا يعنى أنه لا يلزم تحضير ملف الدعوى بواسطة قاضى التحضير التابع للمحكمة المختصة، والذى يجب عليه أن يخطر الأطراف بعدم القيام بتحضير إجراءات الدعوى لو ثبت إبرام الأطراف لأتفاق الشراكة الإجرائية، وهو ما نصت عليه المادة ١٥٤٦-١ من قانون المرافعات الفرنسى [١٠٧]، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، فذكرت أنه "يجوز للخصوم ابرام أتفاق الشراكة الإجرائية بغاية تحضير ملف الدعوى

---

(104) Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

(105) Ibid.

(106) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.5

(107) ibid, p.5

وفى أى وقت يكون عليه النزاع. وفى هذه الحالة يجوز للقاضى المختص وبناء على طلب الخصوم تحديد تاريخ جلسة التحقيق وتاريخ جلسة سماع مرافعاتهم الشفوية".

كما يحث هذا المرسوم التشريعى الأطراف على الإلتجاء لأتفاق الشراكة الإجرائية خلال جلسة توجيه الإجراءات بحيث يجب على القاضى خلال هذه الجلسة أن يسأل محامى الأطراف عما إذا كان لديهم نية إبرام أتفاق إجراءات تشاركية من أجل مباشرة إجراءات تحضير الدعوى من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة ٧٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسى[١٠٨].

كما يملك الأطراف تحديد الوقت الزمنى المتوقع لتحضير ملف الدعوى منذ لحظة بدء إجراءات التحضير، وحتى تحديد جلسة لسماع وجه نظر الخصوم، وذلك كله فى نطاق الإجراءات القضائية المكتوبة، فلا يجوز ذلك فى نطاق إجراءات التقاضى الشفوية[١٠٩].

كما تجيز المادة ١٥٥٥-٥ من قانون المرافعات الفرنسى للخصوم الأتفاق على الالتجاء للقاضى المختص من أجل تذليل العقبات التى قد تعترض حسن سير تنفيذ أتفاق الشراكة الإجرائية، وهو ما يعد مظهراً من مظاهر التيسير الإجرائى لتطبيق هذا الأتفاق[١١٠].

ويترتب على إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية وقف سير إجراءات نظر الدعوى بقوة القانون، فلا يتوقف ذلك على صدور حكم من المحكمة المختصة عملا بحكم المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات الفرنسى، ولو صدر هذا الحكم، فلا يعدو سوى أن يكون حكم كاشف لحالة الوقف[١١١].

كما يلعب أتفاق الشراكة الإجرائية دوراً كبيراً فى مرحلة الطعن بالاستئناف بحيث لو أبرم الخصوم هذا الأتفاق فى هذه المرحلة الإجرائية، فإنه يترتب على ذلك قطع سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بتحضير ملف الطعن بالاستئناف عملا بالمواد ٩٠٥-٢ و٩٠٨ و٩١٠ من قانون المرافعات الفرنسى.

وتظل هذه المواعيد الإجرائية مقطوعة حتى يقدم الأطراف لمحكمة الاستئناف الدليل على إنتهاء أتفاق الشراكة الإجرائية عملاً بحكم المادة ١٥٤٦-٢ من قانون المرافعات الفرنسى[١١٢]، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر ٦ /٢٠١٧/٥، والتى نصت على أن "الدفع بوجود أتفاق الشراكة الإجرائية أمام محكمة الاستئناف يقطع تقادم ميعاد تقديم الاستئناف

---

(108) Fanny Laporte, Yann Garrigue, La mise en état conventionnelle par avocat et la procédure sans audience, renaissance du principe du dispositif, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.41

(109) Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p3

(110) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(111) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

(112) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.5

والمنصوص عليه بالمواد ٩٠٥-٢ و٩٠٨ إلى ٩١٠، وتظل هذا الميعاد مقطوع حتى يقدم الأطراف للمحكمة ما يفيد إنتهاء الإجراءات التشاركية"[١١٣].

تبادل المستندات والأوراق المتعلقة بالنزاع :

وفقا لأتفاق الشراكة الإجرائية، يجوز للأطراف تبادل الأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع القائم بينهما تطبيقا لنص المادة ١٥٤٥ من قانون المرافعات الفرنسى، والتى أكدت على أن يجرى تبادل الأطراف للمستندات والأوراق بواسطة محاميهم ووفقا للضوابط المتفق عليها فى أتفاق الشراكة الإجرائية[١١٤]. ويجوز تبادل الأطراف لهذه الأوراق بأى وسيلة ممكنة، فيجوز تداولها بالبريد الإلكترونى شريطة مراعاة الإجراءات الاحترازية التى تضمن وصول هذه الأوراق والمستندات للمرسل إليه[١١٥].

الفرع الثانى

النطاق الموضوعى لأتفاق الشراكة الإجرائية

القاعدة العامة أن جميع المنازعات تقبل حلها من خلال آلية أتفاق الشراكة الإجرائية، فيجوز لخصوم أى نزاع أن يتفقوا على الإلتجاء لأتفاق الشراكة الإجرائية من أجل تسوية نزاعهم بدلا من المحكمة المختصة مالم يقرر القانون غير ذلك، وهو ما يعنى جواز تسوية كافة المنازعات عبر هذه الآلية أيا كان الأساس القانونى الذى تستند عليه المنازعة طالما أنها فى نطاق الحقوق الجائز التصرف فيها من جانب أفراد المجتمع، ومثال ذلك المنازعات التجارية ومنازعات توريد السلع والخدمات، وغيرها من المنازعات ذات الطابع الفنى[١١٦].

كذلك، يجوز إبرام هذه الأتفاقات فى نطاق منازعات التعويض المالى وجبر الأضرار المادية والمعنوية، ومثال ذلك الأضرار الناشئة عن الإعتداء على ممتلكات الأفراد بحيث يجوز عقد جلسات لسماع الخصوم ومناقشتهم حول التعويض عن هذه الأضرار[١١٧].

ولذلك، يرى جانب من الفقه الفرنسى أن الخصوم هم الأكثر قدرة على تحديد أنسب آليات التعويض عن الأضرار التى لحقت بهم، فقد يتفقون على دفع مبلغ مالى بسيط أو تعويض عينى، كالقيام بتدابير معينة أو معاونة شخص محدد، وذلك كله عبر آلية أتفاق الشراكة الإجرائية[١١٨].

---

(113) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat , op. cit, p26

(114) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(115) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

(116) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat, op. cit, p28

(117) ibid. p.30

(118) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.8; N. Fricero, « Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

كما تلعب هذه الآلية دوراً فى نطاق منازعات الملكية الفكرية والمنازعات الخاصة بالمنافسة غير المشروعة[١١٩]. ففى المجال التجارى، تقتضى بعض المسائل التعاون بين التجار من أجل التسوية الودية لمنازعاتهم بعيداً عن المحكمة المختصة بنظرها ضماناً لاستمرار علاقاتهم التجارية، فالطابع الفنى للمسائل التجارية يستوجب حل منازعاتها بعيداً عن قضاء الدولة المختص كلما كان ذلك ممكناً[١٢٠].

كذلك، يجوز الإلتجاء لآلية أتفاق الشراكة الإجرائية أمام سائر المحاكم المدنية سواء كان حضور الخصوم أمامها مصحوباً بمحامى أم لا، وسواء كانت إحدى محاكم الدرجة الأولى أم محاكم الدرجة الثانية[١٢١].

ومع ذلك، يجب أن يساعد المحامى الخصوم فى جميع مراحل التسوية الودية عبر آلية أتفاق الشراكة الإجرائية سواء فى مرحلة إبرام هذا الأتفاق أم مرحلة تنفيذه ضماناً لتحقيق الغاية الجوهرية من هذا الأتفاق، والقائمة على صياغة حل ودى للنزاع القائم[١٢٢].

منازعات الأحوال الشخصية :

تشدد المادة ٢٠٦٤ من القانون المدنى الفرنسى على أن أتفاق الشراكة الإجرائية لا يرد إلا على الحقوق التى يملك الأطراف حرية التصرف فيها، فيجوز الإلتجاء إلى هذا الأتفاق فى نطاق المسائل المالية الناشئة عن الطلاق والانفصال الجسمانى ومسائل الولاية على النفس والولاية على المالية عملا بنص المادتين ٢٠٥٩ و٢٠٦٠ من القانون المدنى الفرنسى[١٢٣].

وإذا كانت مسائل الولاية على النفس ومثال ذلك ولاية الأب على صغاره من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتى لا يجوز تسويتها منازعاتها إلا عن طريق القضاء المختص، فإن المادة ٢٠٦٧ من القانون المدنى الفرنسى تسمح للزوجين بإبرام أتفاق الشراكة الإجرائية وصولاً لحل ودى فى مثل هذه الأحوال[١٢٤].

كما يترتب على الإلتجاء إلى أتفاق الشراكة الإجرائية صياغة حلول ودية، وخاصة فى نطاق الآثار الناجمة عن إنتهاء العلاقة الزوجية على الأطفال، والتى تقتضى وجود حوار مستمر

---

(119) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative, op. cit. act. 70, p.24

(120) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR Procédure participative assistée par avocat, op. cit, p31

(121) ibid, p31

(122) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.6; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(123) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.14

(124) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat, op. cit, p32

من أجل الحفاظ على استمرار العلاقات الاجتماعية بين طرفى النزاع[١٢٥]. وهو ذات ما يمكن تصوره فى نطاق المنازعات الخاصة بتقسيم التركة.

منازعات العمل :

ينظم قانون العمل الفرنسى مسألة الإنهاء الأتفاقى لعقد العمل غير محدد المدة وفق الضوابط والشروط التى نظمتها المواد ١٢٣٧-١١ و١٢٣٧-١٦، والتى أكدت على ضرورة عرض التسويات الودية التى يتوصل إليها أطراف عقد العمل على مجلس تحكيم المنازعات العمالية[١٢٦].

كما ألغى المشرع الفرنسى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦٤ من القانون المدنى الفرنسى بالقانون الصادر فى ٢٠١٥/٨/٦، والتى كانت لا تسمح بإبرام أتفاقات الإجراءات التشاركية فى مجال المنازعات الناجمة عن عقد العمل[١٢٧].

وبناء على ذلك، يجوز لأفراد المجتمع الإلتجاء إلى هذه الأتفاقات فى سائر مسائل عقد العمل من أجل تسوية منازعاتهم سواء بصورة كلية أم جزئية، ثم تقديم أتفاق التسوية الودية للمحكمة المختصة من أجل التصديق عليه بعد التأكد من عدم وجود إحدى مخالفات قواعد النظام العام فى فرنسا[١٢٨].

أما إذا لم تنجح هذه الأتفاقات فى صياغة تسوية دوية للمنازعة الناشئة عن عقد العمل، فإنه يجب عرض هذه المنازعة على المحكمة المختصة مصحوبة بالدليل على إحترامهم الالتزام الخاص بالمرور على التوفيق أو الوساطة السابقة على عرض المنازعة على المحكمة المختصة تطبيقاً لحكم المادة ٢٠٦٦ من القانون المدنى الفرنسى[١٢٩].

واحتراماً لصراحة نص المادة ٣/١-١٤٥٤ من قانون العمل الفرنسى، والذى يشدد على أنه "إذا لم يحضر أحد الخصوم أمام مكتب التوفيق والتوجيه شخصياً أو ممثلاً بواسطة محامى، جاز لهذا المكتب أن يفصل فى الدعوى على ضوء الأوراق والطلبات والدفوع التى يتمسك بها كل طرف تجاه الآخر".

ولذلك، يملك مكتب التوفيق والتوجيه أن يصدر قراره فى المنازعة وفق المستندات التى تم تبادلها بين الأطراف فى إطار أتفاق الشراكة الإجرائية حتى لو لم يحضر أحد الخصوم إحدى الجلسات المحددة لنظر وتحقيق المنازعة[١٣٠].

---

(125) DE BELVAL B., op. cit. p. 12 ; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(126) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.42

(127) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat, op. cit, p34

(128) ibid, p34

(129) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit., p.14

(130) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.42

وكما سبق القول، يترتب على وجود أتفاق الشراكة الإجرائية عدم جواز رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، ولو حدث ذلك، فإنه يجب على هذه المحكمة أن تحكم بعدم قبولها احتراماً لهذا الأتفاق، وهو ما يبرز الأثر المانع لهذا الأتفاق بحيث يحظر على القاضى المختصة نظر وتحقيق الدعوى المرفوعة أمامه فى مثل هذه الأحوال.

ولو أبرم الأطراف أتفاق التسوية الودية النهائية للنزاع، فإنه يجب تقديم هذا الأتفاق للقاضى المختص من أجل طلب التصديق عليه، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتوصل الأطراف لهذا الأتفاق خلال الميعاد المتفق عليه، فإنه يجوز للقاضى أن ينظر النزاع ليصدر حكمه النهائى فيه، ودون الحاجة إلى الانتظار لإبرام مثل هذه التسويات الودية.

أما إذا توصل الخصوم لتسوية جزئية لنزاعهم، ولم يقدم أحدهم طلب التصديق على هذه التسوية من القاضى المشار إليه بالمادة ١٥٥٧ من قانون المرافعات الفرنسى، فإنه يجوز رفع دعوى أمام القاضى المختص للبت فى المسائل الخلافية الأخرى، والتى لم ينجح الخصوم فى إنهائها ودياً.

ثالثا ـ مدى جواز إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية بعد الآليات البديلة الأخرى:

إذا لم تستطيع الآليات البديلة ـ كآلية التوفيق أو الصلح أو الوساطة ـ فى إنهاء النزاع، فإنه يجوز للأطراف إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية لإنهاء ذات النزاع، ولذلك ترجع أهمية هذا الأتفاق فى إتاحة الفرصة أمام الأطراف مرة أخرى لتسوية النزاع ودياً شريطة عدم مخالفة إحدى قواعد النظام العام[١٣١].

وتطبيقا لذلك، إذا لم تنجح مساعى الوساطة فى إنهاء المنازعة المتعلقة بإحدى مسائل الأحوال الشخصية، فإنه يجوز للخصوم الالتجاء إلى هذه الأتفاقات الإجرائية لتذليل الصعوبات التى حالت دون تحقيق تسوية ودية عبر الوساطة، وبمعاونة محاميهم.

كذلك، إذا لم تنجح مساعى التوفيق أو الوساطة فى إيجاد حل ودى لمنازعات الجوار، فإنه ينبغى فتح المجال أمام الخصوم لإبرام أتفاق الشراكة الإجرائية لمناقشة الحلول الودية المناسبة لطبيعة نزاعهم[١٣٢].

وبناء على ذلك، يعد أتفاق الشراكة الإجرائية آلية ثانوية للآليات الأخرى بحيث يجوز للخصوم إبرام هذا الأتفاق من أجل بذل مساعى التسوية الودية مرة أخرى بأنفسهم، ودون تدخل شخص من الغير، أو من أجل البدء فى إجراءات تحضير النزاع، ودون الحاجة إلى المرور على نظام قاضى التحضير الفرنسى.

---

(131) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.7

(132) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op.cit., p.42

المطلب الرابع

آثار أتفاق الشراكة الإجرائية

يرتب أتفاق الشراكة الإجرائية الآثار الآتية :

١ـ عدم اختصاص قضاء الدولة بنظر النزاع :

يتلاقى أتفاق الشراكة الإجرائية مع التحكيم من حيث عدم جواز نظر قضاء الدولة للنزاع محل هذا الأتفاق، وإذا قدم أحد الخصوم النزاع للمحكمة المختصة به، فإنه يجب على الأخيرة أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات التى حددها القانون، وخاصة الإجراءات المتعلقة بإلتزام الأطراف بالسر فى الإجراءات التشاركية.

ويجب على المحكمة أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، ودون الانتظار لدفع بذلك من أحد الأطراف تأسيساً على أن هذه المسألة الإجرائية من المسائل المتعلقة بإحدى قواعد النظام العام بحيث يجب على المحكمة أن تنظرها من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم.

كما يجوز الدفع بأتفاق الشراكة الإجرائية ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؛ لأن هذا الدفع من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، والتى لا تسقط بالحديث فى موضوع الدعوى، كما يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى به من تلقاء نفسها[١٣٣].

ومع ذلك، لو قدم الخصم الآخر الدليل على زوال أتفاق الشراكة الإجرائية، فإنه يجب على المحكمة المختصة أن تستمر فى نظر وتحقيق الدعوى المرفوعة إليها لتصدر حكمها الفاصل فى موضوعها على ضوء القواعد القانونية المناسبة[١٣٤].

طلب التدابير المؤقتة والتحفظية :

تطبيقا لنص المادة ٢٠٦٥ من القانون المدنى الفرنسى، إذا كان أتفاق الشراكة الإجرائية سارياً بين أطرافه، فإنه لا يجوز عرض النزاع على المحكمة المختصة، وإلا قررت عدم قبولها، ويستثنى من ذلك الحالات العاجلة بحيث يجوز طلب الإجراءات المؤقتة والتحفظية على الرغم من وجود أتفاق الشراكة الإجرائية، ومثال ذلك يجوز للأطراف عرض بعض المسائل الفنية على المحكمة لإستصدار قرارها بأحد الإجراءات الوقتية أو التحفظية أثناء نفاذ أتفاق الشراكة الإجرائية[(١٣٥)].

---

[133] **Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.8**

[134] **CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.44**

[(135)] **Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative,op. cit. p.18**

ولذلك، يجوز لأى طرف من أطراف هذا الأتفاق أن يطلب مثل هذه التدابير من المحكمة المختصة شريطة إقامة الدليل على الحاجة الملحة لطلب ذلك، وعدم اعتراض الخصم الآخر[١٣٦].

٢ ـ تحلى الأطراف بحسن النية أثناء تنفيذ أتفاق الشراكة الإجرائية:

أتفاق الشراكة الإجرائية شأنه شأن أى أتفاق عقدى من حيث ضرورة تحلى الأطراف بحسن النية أثناء تنفيذه، وذلك من خلال العمل المشترك مع محاميهم، وعلى ضوء الشروط المحددة فى هذا الأتفاق من أجل التوصل لحل ودى لنزاعهم القائم بينهما، وهو ما أكدت عليه المواد ٢٠٦٢ من القانون المدنى الفرنسى، والمادة ١٥٤٤ من قانون المرافعات الفرنسى[١٣٧].

والقاعدة العامة توافر حسن النية أثناء تنفيذ أتفاق الشراكة الإجرائية مالم يقوم الدليل على عكس ذلك، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المادة ١٤٨ / ١ من القانون المدنى توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[١٣٨]، كما قضت ذات المحكمة بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض أن حسن النية مفترض وعلى من يدعي العكس يقع عليه إثبات ما يدعيه"[١٣٩].

وهو ما أكدت عليه المادة ٢٠٦٢ من القانون المدنى الفرنسى، فذكرت أن "لأطراف نزاع ما أن يبرموا أتفاق يقضى بالعمل المشترك والمصحوب بحسن نية أملاً فى صياغة حل ودى لهذا النزاع، أو لمباشرة إجراءات تحضير هذا النزاع أمام المحكمة المختصة[١٤٠].

وبالتالى، لا يستطيع أتفاق الشراكة الإجرائية تحقيق غايته الجوهرية، والقائمة على التسوية الودية للنزاع فى أقرب وقت مناسب إلا فى الحالة التى يتعهد فيها الخصوم وبمعاونة محاميهم على العمل سوياً وبحسن نية لحل النزاع ودياً تماشياً مع صراحة المادة ٢٠٦٢ من القانون المدنى الفرنسى[١٤١].

٣ ـ قطع التقادم :

---

(136) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1296

(137) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., Procédure participative assistée par avocat, Lamy, op. cit, p26

(١٣٨) الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية، انظر أيضا فى ذات المعنى المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وفقاً للمادة ١٤٨ من ذات القانون يتعين تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٧٩ قضائية، الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية

(١٣٩) الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٨٧ قضائية، دوائر الايجارات – جلسة ٢٠١٩/٢/٦، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية

(140) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

(141)FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., op. cit, p26

يؤدى أتفاق الشراكة الإجرائية إلى قطع التقادم المسقط للحق الموضوعى، وهو ما يتماشى مع الآثار المترتبة على مباشرة إجراءات تحريك الدعوى القضائية، فإذا كان القانون الفرنسى يجيز لأفراد المجتمع إبرام مثل هذه الأتفاقات، فإنه يجب ألا يكون ذلك على حساب الاعتبارات الخاصة بحماية الحقوق الموضوعية، وبالتالى الحيلولة بين الخصم سيئ النية وبين استغلال أتفاق الشراكة الإجرائية كطريق لفقدان الحقوق الموضوعية بمرور الزمان، وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى، والتى أكدت على انقطاع التقادم الخاص بالحق الموضوعى من تاريخ إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية[١٤٢].

كذلك، ينقطع تقادم كافة المواعيد السارية أمام محكمة الاستئناف لو قدم أحد الخصوم لهذه المحكمة الدليل على إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية بين كافة أطراف الخصومة الاستئنافية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٩٠٨ من قانون المرافعات الفرنسى(١٤٣).

ويظل انقطاع التقادم قائما حتى يقدم الخصم صاحب المصلحة الدليل للقاضى المختص على إنتهاء الإجراءات التشاركية سواء نجحت فى إنهاء النزاع ودياً أم غير ذلك عملا بحكم المادة ١٥٤٦-٢ من قانون المرافعات الفرنسى(١٤٤).

المبحث الثالث

سير الإجراءات التشاركية

تمهيد وتقسيم :

لا يزال المحامى يميل إلى تفضيل التسوية القضائية للمنازعات سواء كان بدافع جهله لنظم التسوية الودية لهذه المنازعات أو بدافع أن الطريق القضائي ملائم لهذه المنازعات(١٤٥)، وهو ما لا يمكن التسليم به، وخاصة الوقت الطويل الذى يستغرقه سماع وجهات نظر الخصوم والإطلاع على مستنداتهم وتبادلها فيما بينهم، وبالتالى إطالة أمد المنازعات المعروضة على قضاء الدولة المختص(١٤٦).

ولذلك، يحتاج سير الإجراءات التشاركية دوراً كبيراً من محامى الأطراف، والذى لا يجب اقتصاره على مهمة الدفاع عن المصالح الخاص بهم، بل يتسع هذا الدور ليشتمل على مساعدتهم على صياغة الحل الودى للنزاع.

---

[142] H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.24

(143) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.15

(144) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(145) Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.32

(146) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op.cit., p.44

كما لا تقتصر آثار أتفاق الشراكة الإجرائية على الأطراف تطبيقا لقاعدة نسبية آثار العقد، بل قد تمتد لتشمل جواز تدخل الغير فى هذه الإجراءات، وطلب مباشرة إجراءات التحقيق، والآليات اللازمة لإنهاء هذه الإجراءات.

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول ـ دور المحامى

المطلب الثانى ـ مباشرة إجراءات التحقيق

المطلب الثالث ـ نهاية أتفاق الشراكة الإجرائية

المطلب الأول

دور المحامى

لما كان أتفاق الشراكة الإجرائية آلية بديلة عن المحكمة من أجل التسوية الودية للمنازعات القائمة، فإن ذلك يعنى أن دور المحامى ليس دوراً تقليدياً بحيث يشمل الدفاع عن مصالحهم أمام المحكمة المختصة، بل يتسع ليشمل معاونتهم على التوصل لتسوية ودية لنزاعهم شريطة مراعاة سرية المعلومات والبيانات التى يدلى الخصوم بها أثناء سير الإجراءات التشاركية بينهما (١٤٧).

ولقد كانت المادة الرابعة من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧١ تنص على أنه "لا يجوز لأى شخص مالم يكن محامياً أن يساعد أطراف أتفاق الشراكة الإجرائية المنصوص عليه فى القانون المدنى"، فالمحامى هو الشخص المسموح له بمساعدة الأطراف فى مجال هذه الإجراءات التشاركية(١٤٨).

ولقد مر تحديد نطاق دور المحامى فى هذا الشأن بمرحلتين، ففى المرحلة الأولى كانت نصوص قانون المرافعات الفرنسى ـ المتعلقة بإجراءات التقاضى أمام محاكم البداية الكبرى ومحاكم الاستئناف ـ تخول قاضى تحضير الدعوى صلاحيات كثيرة، ومثال ذلك صلاحية تحديد المواعيد النهائية للمحامي من أجل تقديم مستنداتهم وإعلان مذكراتهم الكتابية للخصم الآخر، بينما قامت المحاكم التجارية، والمحاكم الجزئية بدمج هذه الصلاحيات فى بروتوكول إجرائى بين المحكمة ومحامى الخصوم(١٤٩).

كما أبرمت محاكم البداية الكبرى عقوداً مع المحامين لوضع جداول إجرائية لمباشرة إجراءات التقاضى أمام قاضى التحضير بحيث يتم توقيع جزاءات لو لم يحترم المحامى هذه الأتفاقات، فعلى سبيل المثال شطب الدعوى وصدور حكم بإنهاء الدعوى إجرائياً (١٥٠).

---

(147) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.2

(148) DE BELVAL B., « Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit », op.cit. p. 13

(149) Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, op. cit. p.32

(150) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.2

وفى المرحلة الثانية، حلت وسائل الإتصال الإلكتروني بين المحكمة والمحامى محل الإعداد المادى لملف الطعن أمام محاكم الاستئناف، وهو ما ساهم على حل إشكالية الطابع الآمر لميعاد الطعن بالاستئناف، فيجوز للطاعن تقديم صحيفة طعنه، ودون الإلتزام بمواعيد العمل الرسمية عبر الموقع الإلكترونى لمحكمة الاستئناف المختصة[١٥١].

وإذا وصل الخصوم للمرحلة القضائية، فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول ـ طلب التصديق القضائى على أتفاق التسوية الودية.

الاحتمال الثانى ـ طلب الإنهاء الكلى للنزاع من القاضى المختص به[١٥٢]، وذلك كله بمشورة محامى ومساعدته فى الصياغة القانونية للحلول التى قد يصل إليها الأطراف عبر هذا الأتفاق[١٥٣].

الدور الاستشارى للمحامى :

يمارس المحامى دوراً استشارياً فى نطاق أتفاق الشراكة الإجرائية، وهذا على عكس دوره أمام الوسيط أو الموفق، ولما كانت الإجراءات التشاركية جزءًا من الإجراءات السابقة على عرض الدعوى على المحكمة، فإن معاونة المحامى للخصوم هى مسألة إلزامية أيا كانت طبيعة النزاع القائم بينهما[١٥٤].

كما يقوم المحامى بتوصيف النزاع أمام الخصوم توصيفاً قانونياً فى مرحلة الإجراءات التشاركية ضماناً لحسن سيرها بصورة مرنة، وإبراز أن الحل الودى لنزاعهم أفضل من الالتجاء للقضاء المختص، وذلك من خلال التعاون الايجابى والمثمر [١٥٥].

كما يوجب أتفاق الشراكة الإجرائية التشاور السابق بين محامى الخصوم قبل البدء الفعلى فى تنفيذ بنود هذا الأتفاق الإجرائى، فقد يحدث ذلك فى حالة إقتراح هذه الإجراءات التشاركية فى أوراق الإعلان، وقبل عقد الجلسات المحددة لنظر النزاع بواسطة المحكمة المختصة[١٥٦].

كما يمارس المحامى دوراً فى كتابة أتفاق الشراكة الإجرائية، إلا أن وجهة نظره ليست ملزمة للأطراف، وهذا على عكس طبيعة دوره فى نطاق الوساطة بحيث يجب عليه أن يباشر دوراً فاعلاً فى البحث عن الحلول التى تحافظ على مصالح كل طرف بما يتوافق مع حكم القانون[١٥٧].

---

(151) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(152) Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, op. cit., p.32

(153) N. Fricero, « Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op. cit. p. 145

(154) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.44

(155) Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, op. cit. p.32

(156) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

(157) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

كما ينبغى على المحامى أن يتحلى بالولاء والأمانة تجاه الطرف الذى يمثله فى نطاق الإجراءات التشاركية، وذلك من خلال تقديم المشورة القانونية والفنية ومعاونة موكله على حسن إدارة العملية التفاوضية[١٥٨].

ولا يجوز للمحامى أن يضر بمصالح موكله، وذلك أثناء التنازلات المتبادلة التى ينبغى على كل خصم أن يقدمها وصولاً لإبرام أتفاق التسوية النهائى والناتج عن مباشرة الإجراءات التشاركية [١٥٩].

ولذلك، يرى جانب من الفقه الفرنسى أن تترك هذه المسألة للمحامى لكى يقترح الحلول المناسبة لطبيعة النزاع حتى ولو كان حق موكله ثابت ولا يقبل المنازعة فيه، ففى غالب الأحوال يكون حق الخصم ثابت ولا يقبل المنازعة، ولكن الصعوبة تتجلى فى تنفيذه مما ينبغى معه إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية لضمان الحصول على هذا الحق[١٦٠].

التزامات المحامى :

يمارس المحامى دوراً كبيراً فى نطاق أتفاق الشراكة الإجرائية، فيتدخل فى صياغة أتفاق هذه الإجراءات التى ستنعقد بين الخصوم، وصياغة أتفاق التسوية النهائية الذى سيأخذ صورة الأتفاق الودى[١٦١].

ولا يجوز للمحامى الاشتراك مع الخصوم فى صياغة أى أتفاق غير قانونى أو مخالف لحكم القانون، بل يعمل على صياغة أتفاق لتسوية النزاع ودياً [١٦٢]. كما يفرض تنفيذ أتفاق الشراكة الإجرائية على المحامي احترام القواعد الأساسية لمهنته، ومثل العناية بمصالح الأطراف[١٦٣]. كما يلتزم المحامى بالتأكد من هوية طرف أتفاق التسوية النهائية، وذلك بتقديم الأوراق التى تؤكد هوية العميل(وثيقة الهوية)[١٦٤].

---

(158) DE BELVAL B., Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op. cit. p. 13

(159) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op.cit., p.44

(160) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.11

(161) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.24

(162) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.44

(163) N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145

(164) DE BELVAL B., Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op. cit. p. 13

وإعمالاً لحكم المادة ١١٢٣ من القانون المدنى الفرنسى، يجب التحقق من أهلية الأطراف التى ستوقع على أتفاق التسوية النهائية، وخاصة لو كان الطرف شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً[١٦٥].

كما يجب على المحامى مراعاة قواعد النظام العام الفرنسى أثناء صياغة مسودة أتفاق التسوية النهائية، وإلا جاز طلب بطلان هذا الأتفاق أمام القاضى المختص، فإذا كان الأطراف لا يعلمون القواعد الآمرة التابعة للنظام القانونى الفرنسى، فإنه يجب على المحامى مراعاة ذلك أثناء الصياغة النهائية لأتفاق التسوية[١٦٦].

وإذا ثبت صياغة المحامى لأتفاق التسوية على نحو يخالف حكم القانون، فإنه يكون مسئولاً عن الأضرار التى تصيب الأطراف عملاً بالقواعد العامة للمسئولية المهنية السارية على المحامى[١٦٧].

المطلب الثانى

مباشرة إجراءات التحقيق

قد تستوجب الإجراءات التشاركية مباشرة إجراءات التحقيق، وخاصة فى نطاق المنازعات الخاصة بتحديد المسئولية المدنية عن الخطأ وتعويض الطرف المضرور، فإجراءات التحقيق تكون ضرورية فى مثل هذه الأحوال وصولاً لتسوية مناسبة للنزاع، فهناك مسائل تحتاج إلى بحث عن أسباب النزاع وتحديد الأضرار وتكلفة تسويتها مادياً وغيرها من المسائل الفنية التى لا يحسن الأطراف تسويتها بأنفسهم، وإنما يكون ذلك بواسطة إجراءات التحقيق المناسبة[١٦٨].

وعملاً بحكم المواد ١٤٣ و١٤٥ و٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنسى، لا يلتزم القاضى بالنتائج التى توصل إليها الخبير فى تقريره الفنى، وبالتالى يملك صلاحية إجراء تحقيق لوقائع النزاع بناء على طلب من أحد الخصوم أو على ضوء طبيعة النزاع والظروف المتعلقة به[١٦٩].

وفى نطاق أتفاق الشراكة الإجرائية، يخضع استعانة الأطراف بالخبير الفنى لأحكام المواد ١٥٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسى، ولذلك تنص المادة ١٥٤٧ على أنه "إذا كان

---

(165) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.11

(166) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.45

(167) N. Fricero, « Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145

(168) Corinne bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op. cit. p.25

(169) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.25

الخصوم يرغبون فى الاستعانة بخبير، فإنه يجرى تحديده بالأتفاق الذى يحدد مهمته على وجه الدقة. ويحصل الخبير على أتعابه من الأطراف" [١٧٠].

وبناء على ذلك، لو كان الخصوم يرغبون فى الاستعانة بخبير لتقييم المسائل الفنية الواردة بنزاعهم، فإنه يجرى اختياره بالأتفاق الذى يحدد مهمته على وجه الدقة، وهذا على خلاف الوضع فى حالة عرض النزاع على المحكمة المختصة، فالقاضى هو المختص بتحديد الخبير من قائمة الخبراء الموجودة بالمحكمة، ودون تدخل من الأطراف فى هذا الاختيار، فالخصوم يختارون الخبير، ودون التقيد بقائمة الخبراء الموجودة بالمحكمة[١٧١].

وتؤكد المادة ١٥٤٧ من قانون المرافعات الفرنسى على أن الخبير يتقاضى أتعابه من الأطراف على ضوء الشروط المتفق عليها فى أتفاق الشراكة الإجرائية بحيث يجوز توقع مقدار هذه الأتعاب طالما أن الخبير موافق عليها، فقد يرفض هذا التقدير لو كان غير مناسب لحجم العمل الفنى المكلف به [١٧٢].

كما يجوز للأطراف الأتفاق على أن يتحمل أحدهم تكاليف إجراءات التحقيق، فعلى سبيل المثال قد يجرى الأتفاق على تحمل شركة التأمين فى عقد التأمين هذه التكاليف أيا كانت النتيجة النهائية التى سينتهى إليها أتفاق الشراكة الإجرائية[١٧٣].

وتسرى القواعد القانونية المنظمة للخبرة القضائية على إجراءات التحقيق فى نطاق الإجراءات التشاركية، ودون أن ينص أتفاق هذه الإجراءات على ذلك صراحة، ومثال ذلك يجب على الخبير أن يكشف عن أى ظروف يحتمل أن تؤثر فى استقلاله لحظة قبول المهمة المسندة إليه، فالمادة ١٥٤٨ من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أنه "يجب على الخبير قبل قبول المهمة أن يكشف عن أى ظروف من المحتمل أن تؤثر على استقلاله".

كما يجب على الخبير أن يتحلى بالحياد بين الخصوم وأن يقوم بمهمته بنزاهة ويحترم مبدأ المواجهة بينهم عملا بحكم المادة ١٥٤٩ من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢، والتى نصت على أن "يبدأ الخبير مهمته عقب الأتفاق المبرم بينه وبين الأطراف، وينهى مهمته بكل حيادية وأن يحترم مبدأ المواجهة، ولا يجوز إلغاء مهمته إلا بموافقة جميع الأطراف".

---

[170] Corinne bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internesm op.cit, p.25

[171] Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.18

[172] H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.24

[173] DE BELVAL B. Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op.cit. p. 14 ; Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; Gaz. Pal.13 aout. 2015, n° 225, p.15

وتشدد المادة ١٥٥٠ من قانون المرافعات، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ على أنه "بناء على طلب الخبير، يجوز للأطراف تعديل مهمته التى سبق الأتفاق عليها أو إضافة مهمة جديدة للمهام التى سبق الأتفاق عليها". كما لا يجوز إنهاء دور الخبير إلا بعد موافقة كافة الأطراف، كما يجوز تعديل نطاق مهمته أو تكليف خبير جديد بهذه المهمة، فالمادة ١٥٥١ من قانون المرافعات الفرنسى[١٧٤].

كما يجب على الأطراف معاونة الخبير، وإخطاره بكافة الأوراق اللازمة لإنهاء مهمته شريطة مراعاة مبدأ المواجهة، ودون الإخلال بحقوق الدفاع[١٧٥]. كما يجوز للغير أن يطلب التدخل أثناء سير الإجراءات أمام الخبير شريطة موافقة الأطراف والخبير، فالمادة ١٥٥٢ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجوز لأى طرف ثالث له مصلحة وبعد موافقة الأطراف والخبير أن يطلب التدخل فى المهام التى يقوم بها الأخير".

كما يجب على الخبير أن يرفق بتقريره ملاحظات الخصوم وملاحظات الطرف المتدخل كتابياً تطبيقا لصراحة نص المادة ١٥٥٣ من قانون المرافعات الفرنسى، والتى نصت على أن "يرفق الخبير بتقريره لو طلب الأطراف وعند الضرورة ملاحظاتهم الكتابية. ويذكر فيه ما قام به للرد على هذه الملاحظات".

المطلب الثالث

نـهاية أتفاق الشراكة الإجرائية

فعالية أتفاق الشراكة الإجرائية مرهونة بالمدة المحددة لهذا الأتفاق، والتى يملك الخصوم صلاحية تحديدها على ضوء ما يلائم مصلحتهم، فيجوز لهم الأتفاق على مد هذه المدة[١٧٦]، إلا أن هذه المدة قد تكون غير كافية لو حسن سير هذه الإجراءات التشاركية يحتاج إلى مباشرة إجراءات تحقيق مثل إحالة بعض المسائل الفنية لخبير من أجل إعداد تقرير فنى بشأنها[١٧٧].

ولذلك، تنص المادة ١٥٥٥ من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ على أن "تنتهى الإجراءات التشاركية فى الأحوال الآتية:

١ـ إنتهاء مدة أتفاق الشراكة الإجرائية

٢ـ أتفاق الأطراف على إنهاء أتفاق الشراكة الإجرائية طالما أن هذا الأتفاق مكتوب وسابق على إنتهاء مدة الأتفاق الأصلى.

٣ـ الوصول لتسوية ودية للنزاع

---

(174) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit, p.18

(175) Corinne bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op. cit. p.25

(176) DE BELVAL B. Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op. cit. p. 14

(177) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.25

٤ـ عدم تنفيذ أحد الأطراف الالتزامات الناشئة عن هذا الأتفاق.

٥ـ إحالة النزاع للقاضى المختص".

١ـ انتهاء مدة أتفاق الشراكة الإجرائية :

لما كان هذا الاتفاق محدد المدة، فإن الإجراءات التشاركية تنتهى بنهاية مدة هذا الأتفاق طالما أن الأطراف لم يصلوا إلى تسوية ودية للنزاع ولم يقررا مد مدة هذا الأتفاق[١٧٨].

٢ـ الإنهاء المبكر والمكتوب لهذا الأتفاق:

قد يتفق الأطراف وبمعاونة محاميهم على إنهاء أتفاق الشراكة الإجرائية إذا تبين أنه لا يمكن التوصل لتسوية ودية، ويفضلون الإنهاء المبكر لهذا الأتفاق ضماناً لعدم إضاعة الوقت[١٧٩].

٣ـ توصل الأطراف لتسوية منهية للنزاع:

فقد تكون هذه التسوية منهية للنزاع بشكل جزئي أو بشكل كلي، ولا يوجد شروط محددة فى هذه التسوية سوى أن تكون مكتوبة من جانب الأطراف، وبمعاونة محاميهم ومشتملة على كافة التفاصيل، فالمواد ١٣٤١ وما بعدها من القانون المدنى تؤكد على أتفاق التسوية النهائية أتفاق مكتوب[١٨٠].

إجـــراءات التصـــديق علـــى أتفـــاق التســـوية النهائيـــة : PROCÉDURES D'HOMOLOGATION

١ـ التصديق على الأتفاق المنهى لكامل النزاع:

يتم تقديم طلب التصديق على الأتفاق المنهى لكامل النزاع والمشار إليه بالمادة ١٥٥٥ من قانون المرافعات للقاضى المختص من الخصم الأكثر اهتماماً أو من جميع الخصوم. ويجب أن يكون أتفاق الشراكة الإجرائية مصاحباً لهذا الطلب، وإلا يصدر القاضى قراره بعدم قبول طلب التصديق، وهو ما نصت عليه المادة ١٥٥٧ من قانون المرافعات الفرنسى. وترجع العلة من ضرورة إرفاق أتفاق الشراكة الإجرائية مع طلب التصديق إلى التأكد من عدم تجاوز الأطراف نطاق المسائل المتفق تسويتها عبر هذه الآلية.

ولو كان أحد أطراف أتفاق التسوية النهائية قاصر، فإنه يجب أن يشير طلب التصديق المقدم إلى الدليل على إبلاغه بالحضور أمام القاضى المختص بالتصديق لسماع وجه نظره أو حضور الشخص الذى يمثله قانوناً مصحوباً بحضور محامى[١٨١].

٢ـ التصديق على الأتفاق المنهى لجزء من النزاع:

---

(178) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(179) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.15

(180) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1296

(181) CADIET L., techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.28 ; Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; op.cit. p.15

لو توصل الخصوم لتسوية جزئية للنزاع، فإنه يجوز لهم عرض الجزء المتبقى من النزاع على المحكمة المختصة لتفصل فيه وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانوناً (المادة ١٥٦٠-١ من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩).

وعملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٦٠ من قانون المرافعات الفرنسى، يجب أن يتضمن الطلب المعروض على القاضى المختص البيانات المشار إليها بالمادة ٥٧ من ذات القانون، وهى :

١ـ المسائل المتفق عليها من الأطراف، والتى يجوز تقديم طلب التصديق عليها من القاضى المختص بذلك.

٢ـ الإدعاءات التى يتمسك بها الخصوم، والخاصة بالمسائل التى مازالت موضوع النزاع، ومصحوبة بالأسانيد القانونية والواقعية التى تدعمها.

٣ ـ إجراءات إصدار الحكم فى كامل النزاع ودون مباشرة إجراءات التحضير:

إذا كانت الإجراءات السارية أمام القاضى المرفوع أمامه الدعوى من أجل الفصل فى كل أو بعض النزاع تشدد على ضرورة بذل مساعى الوساطة أو التوفيق السابق على الفصل فى الدعوى، فإنه يجب تحديد جلسة استماع للخصوم لمباشرة هذه المساعى الودية عملا بنص المادة ١٥٥٨ من قانون المرافعات الفرنسى.

وتطبيقا لنص المادة ١٥٥٩ من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠١٩ "يتم عرض الدعوى على القاضى من أجل إصدار حكمه فيها، ودون الحاجة إلى إحالة القضية لقاضى التحضير إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥٦١"[(١٨٢)].

ويجوز للقاضى المختص سماع وجهات نظر الخصوم على ضوء القواعد الإجرائية المطبقة أو وفق الإجراءات المشار إليها فى المادة ١٥٦٢-٢، أو بناء على طلب من أحد الأطراف، وهو ما أكدت عليه المادة ١٥٦٢ من قانون المرافعات الفرنسى. ويقدم المحامى الطلب القضائى لقلم كتاب المحكمة المختصة خلال ٣ شهور من تاريخ إنتهاء أتفاق الشراكة الإجرائية، وإلا كان غير مقبولاً. ويجب أن يشتمل هذا الطلب على الأسانيد القانونية والواقعية التى تدعم وجه نظر الخصوم ـ علاوة على المسائل المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من قانون المرافعات ـ والمستندات المشار إليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٥٦٠ من قانون المرافعات (المادة ١٥٦٣ من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠١٩).

٤ـ إجراءات إصدار الحكم فى كامل النزاع بعد مباشرة إجراءات التحضير :

وفى هذه الحالة، يجب التمييز بين الفروض الآتية :

١ـ إذا ترتب على إجراء التحضير تسوية كلية :

يتم تقديم طلب التصديق على أتفاق التسوية النهائية إلى القاضى من أحد الأطراف أو من جميع الأطراف، ولو كان أحد أطراف أتفاق التسوية النهائية قاصر، فإنه يجب أن يشير الطلب

---

(182) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.21, Soraya amrani, modes alternatifs de règlement des litiges, op.cit. p.15

المقدم إلى الدليل على إبلاغه بالحضور أمام القاضى المختص بالتصديق لسماع وجه نظره أو حضور الشخص الذى يمثله قانوناً مصحوباً بحضور محامى[١٨٣].

٢- إذا ترتب على إجراء التحضير تسوية جزئية :

يجب أن يذكر طلب التصديق النقاط المتفق عليها بين الخصوم، والطلبات ذات العلاقة بالمسائل التى مازالت محلاً للمنازعة مصحوبة بالأسانيد الواقعية والقانونية التى تستند عليها هذه الطلبات (المادة ١٥٦٤-٣ من قانون المرافعات).

وتؤكد المادة ١٥٦٥ من قانون المرافعات الفرنسى على أنه "يجوز تقديم أتفاق التسوية النهائية الذى توصل إليه أطراف الوساطة أو التوفيق أو أتفاق الشراكة الإجرائية للبدء فى إجراءات التصديق عليه من القاضى المختص. ولا يجوز لهذا القاضى تعديل بنود هذا الأتفاق".

ويفصل هذا القاضى فى الطلب المقدم إليه، ودون مراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم مالم يقرر غير ذلك، ويجوز الطعن بالاستئناف على قرار رفض التصديق على أتفاق التسوية الودية مصحوباً بإعلان يسلم لقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة، ويجرى الفصل في هذا الاستئناف وفق الإجراءات العادية والمتبعة للفصل فى المنازعات (المادة ١٥٦٦ مرافعات فرنسى)[١٨٤].

إجراءات الحصول على السند التنفيذى:

تطبيقا لأحكام قانون ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١، والتى أضافت سنداً تنفيذياً جديداً لقائمة السندات المنصوص عليها فى المادة ١١١-٣ من قانون التنفيذ الجبرى الفرنسى، يكون سنداً تنفيذياً فى الحالات الآتية :..... ٧- التسويات والاتفاقات الناتجة عن الوساطة أو التوفيق أو اتفاق الشراكة الإجرائية، والتى وقعها محامى الخصوم وتم وضع الصيغة التنفيذية عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة المختصة".

كما سمح المرسوم رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢ للخصوم بالحصول على السندى التنفيذي من قلم كتاب المحكمة المختصة وفقا الإجراءات والضوابط المنصوص عليها فى المواد ١٥٦٨ إلى ١٥٧١ من قانون المرافعات الفرنسى.

ويجرى الحصول على السندى التنفيذي بناء على طلب مكتوب من نسختين ومقدم لقلم كتاب المحكمة التابع لها موطن طالب التنفيذ تطبيقا لصراحة نص المادة ١٥٦٨-٢ من قانون المرافعات الفرنسى، والتى نصت على أنه "إذا كان الأتفاق الذى توصل إليه أطراف الوساطة أو التوفيق أو اتفاق الشراكة الإجرائية موقع من محامى كافة الأطراف، فإنه يجوز منحه الصيغة التنفيذية بناء على طلب أحد الأطراف. ويقدم هذا الطلب كتابياً من نسختين لقلم كتاب المحكمة التابع لها موطن مقدم الطلب".

وتشدد المادة ١٥٦٨-٣ من ذات القانون على أن قلم كتاب المحكمة لا يعطى السند التنفيذي إلا بعد أن يتأكد من اختصاصه وطبيعة الورقة المقدمة إليه بحيث تكون اتفاق تسوية ناتج عن

---

(183) CADIET L., techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.28 ; Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; op.cit. p.15

(184) N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145, Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; op.cit. p.15

مباشرة إحدى الآليات البديلة لتسوية المنازعات ودياً، ويجرى تحديد اختصاص قلم الكتاب على ضوء حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٦٨، والتى نصت على اختصاص المحكمة التابع لها موطن طالب التنفيذ[١٨٥].

ويصدر قلم كتاب المحكمة قراره، والذى لا يخرج عن أحد إحتماليين:

١- إذا تبين انعقاد كافة الشروط اللازمة لمنح السند التنفيذي، ففى هذه الحالة يصدر قرار بمنح هذ السند.

٢- إذا تبين عدم توافر إحدى الشروط اللازمة، فإنه يرفض منح السند التنفيذي، وفى الحالتين يجرى إخطار طالب التنفيذ بالقرار بخطاب عادى. ويجب على قلم كتاب المحكمة أن يحتفظ بقرار الرفض، فالمادة ١٥٦٩ من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢ نصت على أنه "يجرى تسليم الاتفاق الموقع من المحامين والحاصل على قرار منح أو رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للمدعى بموجب خطاب عادى، ويجب الاحتفاظ بنسخة من الطلب ونسخة من الاتفاق وقرار رفض منح الصيغة التنفيذية فى قلم كتاب المحكمة".

وتنص المادة ١٥٧٠ من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢ على أنه "يجوز لأى شخص صاحب مصلحة أن يقدم يطعن على قرار منح الصيغة التنفيذية أمام المحكمة التابع لها قلم كتاب المحكمة الذى منح هذه الصيغة، ويجرى نظر الطلب والتحقيق والحكم فيه وفقا للقواعد الخاصة بالفصل السريع فى المنازعات الموضوعية"، وهو ما يعنى أنه يجوز الطعن على قرار قلم كتاب المحكمة، والصادر بمنح السند التنفيذي، ويكون هذا الطعن مقبولاً من كل شخص صاحب مصلحة فى ذلك، ويجرى عرض هذا الطعن على المحكمة التابع لها قلم كتاب الذى منح السند التنفيذي، ويجرى الفصل فى هذا الطعن وفقا للإجراءات السريعة والمتبعة للفصل فى موضوع النزاع[١٨٦].

أما لو صدر قرار برفض منح السند التنفيذي، فلا يجوز الطعن على هذا القرار بأى حال من الأحوال، وهذا على خلاف الوضع قبل ذلك ففى حالة رفض القاضى المختص التصديق على اتفاق التسوية، جاز الطعن على قرار الرفض بطريق الاستئناف[١٨٧].

---

[185] Lucie Mayer, les aspects du décret n° 2022-245 du 25 février 2022 relatifs aux modes amiables de résolution des différends, Gaz. Pal. 26 avril 2022, n°14, p.62 ; F-X Berger, Décret d'application de la loi pour la confiance dans l'institution judiciaire, répercussion sur la procédure civile, Dalloz, 3 mars 2022,

[186] Lucie Mayer, les aspects du décret n° 2022-245 du 25 février 2022 relatifs aux modes amiables de résolution des différends, Gaz. Pal. 26 avril 2022, n°14, p.63

[187] Lucie Mayer, les aspects du décret n° 2022-245 du 25 février 2022 relatifs aux modes amiables de résolution des différends, Gaz. Pal. 26 avril 2022, n°14, p.63 ; T. Goujon-Berhan, l'accord amiable par acte d'avocats rendu exécutoire par le greffe, quelle distribution des rôles? GPL 27 avr. 2021, p.421

النتائج والتوصيات

تناولنا فى هذه البحث أتفاق الشراكة الإجرائية كأحد الآليات البديلة عن المحكمة لفض المنازعات ودياً عملا بأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، والذى يشدد على التزام الأطراف المتنازعة بولوج باب الآليات البديلة قبل تحريك الدعوى القضائية أمام القاضى المختصة بها، وإلا قضى بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات التى رسمها القانون.

كما أوضحنا المقصود بأتفاق الشراكة الإجرائية فى المبحث الأول من هذه الدراسة، وخصائصه الجوهرية، والفلسفة التى يستند عليها، علاوة على التنظيم القانونى لأتفاق الشراكة الإجرائية سواء الأحكام القانونية المشار إليها فى القانون المدنى، أو نظيرها المنصوص عليه فى قانون المرافعات الفرنسى.

ثم تناولنا التمييز بين أتفاق الشراكة الإجرائية والآليات البديلة الأخرى فى المبحث الثانى، فعلى سبيل المثال التمييز بين هذا الأتفاق والمفاوضة، والتمييز بينه وبين التوفيق، والوساطة، والتحكيم لبيان بعض مظاهر الأتفاق والاختلاف بينهما.

وخصصنا المبحث الثالث لدراسة مراحل إبرام أتفاق الشراكة الإجرائية من حيث الشخص المناسب لإبرام هذا الأتفاق، وشروط مباشرة هذه الإجراءات والمسائل الخاضعة لأتفاق هذه الإجراءات، وآثار سريان هذا الأتفاق.

أما بالنسبة لسير الإجراءات التشاركية، فقد أوضحنا دور المحامى فى نطاق هذه الإجراءات، والذى يتسم بأنه ذو نطاق واسع ليشمل تمثيل الأطراف أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم، ومعاونتهم على الإستفادة من هذه الإجراءات التشاركية، علاوة على التعرض لمدى جواز تدخل الغير فى الإجراءات التشاركية ومباشرة إجراءات التحقيق.

كما تناولنا في المبحث الثالث إنهاء أتفاق الشراكة الإجرائية سواء بنهاية المدة المحددة لهذا الأتفاق، أو عبر الأتفاق الكتابى والسابق على نهاية مدة الأتفاق، أو من خلال الوصول لتسوية ودية تضع حداً نهائياً للنزاع، أو من خلال الإحالة للمحكمة المختصة للفصل فى النزاع بحكم ملزم للخصوم.

أولا ـ النتائج :

١ـ يشغل أتفاق الشراكة الإجرائية مكانة خاصة بين الآليات الأخرى لتسوية المنازعات وديا، وذلك بسبب أنه يخول الأطراف فرصة البحث عن اتفاق ودى لنزاعهم، وفى حالة عدم نجاحهم فى ذلك، يجوز لهم مباشرة إجراءات تحضير وتهيئة النزاع للفصل فيه بواسطة المحكمة المختصة.

٢ـ يعد أتفاق الشراكة الإجرائية آلية ثانوية للآليات الأخرى بحيث يجوز للخصوم إبرام هذا الأتفاق من أجل بذل مساعى التسوية الودية مرة أخرى بأنفسهم، ودون تدخل شخص من الغير، أو من أجل البدء فى إجراءات تحضير النزاع، ودون الحاجة إلى المرور على نظام قاضى التحضير الفرنسى.

٣ـ يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام القاضى المختص بها، ودون المرور على الآليات الودية لإنهاء المنازعة، ومن بينها الإجراءات التشاركية، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ٧٥٠-٣/١ من قانون المرافعات الفرنسى فى حالة السبب المشروع.

٤ـ أتفاق الشراكة الإجرائية أتفاق محدد المدة ومكتوب.

٥ـ النطاق الإجرائى لأتفاق الشراكة الإجرائية يشمل التسوية الودية للمنازعة وتحضير ملف الدعوى، وهو ما يمكن أن نطلق عليه النطاق الواسع للمسائل التى يشملها هذا الأتفاق.

٦ـ يباشر المحامى دوراً استشارياً فى نطاق أتفاق الشراكة الإجرائية، فهو يتدخل من أجل صياغة أتفاق هذه الاجراءات التى ستدور بين الخصوم، وصياغة أتفاق التسوية النهائية.

٧ـ يتم تقديم طلب التصديق على أتفاق التسوية الودية والمنصوص عليها فى المادة ١٥٥٥ من قانون المرافعات الفرنسى إلى المحكمة المختصة من أحد الأطرف أو من جميع الأطراف. ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوب بأتفاق الشراكة الإجرائية وإلا تقضى المحكمة بعدم قبول طلب التصديق.

ثانيا ـ أوصى المشرع المصرى بالتوصيات الآتية:

١ـ إصدار تشريع إجرائى منظم لآليات التسوية الودية بصفة عامة وآلية أتفاق الشراكة الإجرائية بصفة خاصة، وذلك لتشجيع جمهور المتقاضين على الإلتجاء لهذه الآليات لتسوية منازعاتهم بعيداً عن القضاء المختص.

٢ـ النص على الحرية الواسعة التى يتمتع بها الخصوم فى تحديد نطاق المنازعات الجائز حلها عبر آلية أتفاق الشراكة الإجرائية بحيث تشمل جميع المنازعات الجائز حلها عبر الصلح، وخاصة منازعات الأحوال الشخصية؛ لأنه ثبت عملاً أن تدخل المصلح التابع لمحكمة الأسرة يزيد نطاق المشاكل الأسرية، ولا يساعد فى حلها.

٣ـ النص على أن يكون أتفاق الشراكة الإجرائية مكتوباً أيا كان شكل هذه الكتابة أسوة بشكل أتفاق التحكيم، ومحددة المدة على ألا تزد عن ٦ شهور ضماناً لعدم تأخير الفصل فى المنازعات.

٤ـ النص على ضرورة الإستعانة بمحامى فى مجال الإتفاقات الإجرائية حتى نضمن حسن استيعاب المتقاضين لكافة المسائل القانونية المتعلقة بهذه الإتفاقات.

٥ـ النص على تقديم طلب التصديق على اتفاق التسوية لإدارة التنفيذ التابعة للمحاكم الابتدائية لو نجح الأطراف فى تسوية نزاعهم ودياً ضماناً لعدم مخالفتهم لإحدى قواعد النظام العام.

قائمة المراجع

أولا ـ المراجع العربية :

د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠

د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣

د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، دراسة تحليلية انتقادية، الطبعة الأولي ٢٠٠٢، دار النهضة العربية

د/حفيظة الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

أحكام محكمة النقض المصرية :

الطعن المدنى رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

الطعن المدنى رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

الطعن المدنى رقم ١٣٣٧ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨

الطعن المدنى رقم ٩١٢ لسنة ٨٧ قضائية، دوائر الايجارات – جلسة ٢٠١٩/٢/٦، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية

ثانيا ـ المراجع الفرنسية :

Actualité, 16 juill. 2018, dalloz,obs. T.Coustet

Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.32

Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; Gaz. Pal.13 aout. 2015, n° 225, p.15

Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , Litec LexisNexis 2005, p.23

CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, p.20

CADIET L., techniques et pratiques de la procédure participative, p.28

CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » - Loi n° 2016-1547 du 18 nov. 2016 , JCP G, 28 nov. 2016, doctr, p. 1295.

Corinne bléry, nouveaux modes d'introduction de la procédure et communication par voie électronique, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.25

DAGNAUD. J-B, LIEBERHERR J.-G. et GUILLAUME M., Du bon usage de la médiation, éd. Descartes&Cie, 2018, p.28

DE BELVAL B., « Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit », Gaz. Pal. 6-8 mai 2012, p. 11.

Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12

Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1

Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.29

H. Poivey-Leclercq, « La convention de procédure participative », JCP 2011, act. 70

Fanny Laporte, Yann Garrigue, La mise en état conventionnelle par avocat et la procédure sans audience, renaissance du principe du dispositif, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.41

François de LA VAISSIERE, L'obligation de recourir à une tentative de conciliation, dalloz 16 décembre 2019, p.1

FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., Procédure participative assistée par avocat, Lamy, Collec. Axe Droit, 2012, p23

F-X Berger, Décret d'application de la loi pour la confiance dans l'institution judiciaire, répercussion sur la procédure civile, Dalloz, 3 mars 2022

Jacques Englebert, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p115

Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21

Jean-Baptiste Perrier, Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421

Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, 2017, p.1

Lucie Mayer, les aspects du décret n° 2022-245 du 25 février 2022 relatifs aux modes amiables de résolution des différends, Gaz. Pal. 26 avril 2022, n°14, p.63

Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13

Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p3

N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 et de réforme de la justice, reçues au greffe du Conseil constitutionnel le 14 mars 2019, spéc. p. 2

Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421

Romain laffly, fins de non-recevoir un juge de la mise en état doté de super-pouvoirs, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.36

S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, Dalloz 2011, p.3007

Soraya amrani, modes alternatifs de règlement des litiges, Gaz. Pal.27 déc. 2015, n° 354, p.15

T. Goujon-Berhan, l'accord amiable par acte d'avocats rendu exécutoire par le greffe, quelle distribution des rôles ? GPL 27 avr. 2021, p.421

Arrêt de la cour de cassation :

Cass. 19 déc. 2018, n° 18-60067, RDT 2019, p.123, note F. Gulomard

cass. Civ. 1re, 4 déc. 2019, n° 18-15.848

Cass.com. 19 juin.2019, n° 17-28804, RTD. Civ.2019,p. 578

Cass. Civ.3e, 11 juill.2019, n°18-13460, AJDI 2019, p.919

Cass.civ. 2e 28 sept. 2017, n° 16-19148, dalloz 2017, p.1983, obs.N. Fricero

Cass. Civ. 2e, 5 sept. 2019, n° 18-16969, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578